ميراث فرع الابن المتوفي قبل الأصل

إعداد
د . حلمي عبد الحكيم الفقي

مدرس الفقه بجامعة الأزهر

ملخص البحث

١ – انعقد إجماع العلماء على أن فرع الابن المتوفي قبل الأصل لا ميراث له ، وأن الابن يحجب ابن الابن سواء كان ابنه أو ابن أخيه ، وسواء كان ابن الابن يتيما أو يعيش في كنف أبيه ورعايته .

٢ – ونحن في هذا البحث نتفق مع علمائنا الأجلاء فيما ذهبوا إليه ، من حجب الابن ، لابن الابن ، ولكننا في بحثنا المتواضع هذا قمنا بتحرير محل الإجماع ، وتفصيل ذلك :

أن العلماء أجمعوا على أن الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، فابن الابن لا يحجبه إلا أبيه ، أما عمه فلا يحجبه .

٣ – أجمع العلماء على أن الابن وابنه أولى رجل ذكر بالميراث على الإطلاق ، وأنهما أولى من الأب بالإجماع .

وأجمع العلماء على أن الأب لا يحجب أبدا من الميراث حجب حرمان ، فإذاً يجب ألا يحرم ابن الابن من الميراث أبدا ، لأنه أولى من الأب بالميراث ، وأقرب إلى الميت منه ، فإذا نحن أمام إجماعين متعارضين :

الإجماع الأول : الابن يحجب ابن الابن .

الإجماع الثاني : ابن الابن لا يحجب أبدا من الميراث .

التوفيق بين الإجماعين :

الإجماع الأول : محمول على أن : الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ، لأنه جزءه ، ولأنه يدلى – يتصل – به إلى الميت .

الإجماع الثاني : محمول على أن : الابن لا يحجب ابن الابن إذا كان ابن أخيه ، لأنه ليس جزؤه ، ولأنه لا يتصل به إلى الميت .

٤ – ابن الابن يقوم مقام أولاد الصلب جميعا – الأب والأعمام والعمات – في كثير من مسائل الميراث ، مثل حجب الزوج من النصف إلى الربع ، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ، وحجب الأم من الثلث إلى السدس ، وهذه مسائل انعقد الإجماع عليها .

فمن باب أولى أن يقوم ابن الابن مقام أبيه فقط عند عدمه في أخذ نصيبه من الميراث .

Research Summary

1 – Scholarly consensus had held that the son of the deceased branch before the asset is not his legacy, and that obscures the Son, grandson whether his son or nephew, and whether a son or an orphan living in the confines of his father and sponsorship.

2 – We are in this research agree with the esteemed scientists as they went to him, blocking the Son, the Son of the Son, but in our humble opinion that we edit replace unanimity, and discussed in detail:

The scientists agreed that obscures Son, grandson if his son, nor concealed if his nephew, Son of the Son not only concealed his father, while his uncle is not veiled.

3 – scholars are unanimously agreed that the son and his son's first man said inheritance at all, and they are the first father

unanimously.

The scientists agreed that the father never obscures the inheritance of withholding deny, if we must not deprive the son of the son of the inheritance at all, because it is the first inheritance from the father, and closer to the Dead of it, if we are in front of opposing the tow consensus:

The first consensus: Son obscures a son.

The second consensus: a son never obscures the inheritance.

Reconcile the tow consensus:

The first consensus: a laptop that: Son obscures a son if his son, because his part, but he cast – related – by the deceased.

The second consensus: a laptop that: Son does not obscure a son if his nephew, because he is not a part, but it is not related to the deceased.

4 – a son takes the place of the children of all steel – father and uncles and aunts – in many matters of inheritance, such as withholding pair of half a quarter, block the wife of a quarter to the price, withholding mother from third to sixth, and these issues held consensus on them.

It is the first door to the shrine of a son of his father only when you whether or not to take his share of the inheritance.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فإن الإسلام شريعة ربانية منزلة من لدن حكيم خبير ، لتحقيق العدل في الأرض والارتقاء بالإنسانية إلى الفضيلة المنشودة ، والمنزلة الكريمة التي تليق بسيد هذا الكون وهو الإنسان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (التين: ٤) وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ (الجاثية: ١٣) ومن الأسس التي بني عليها العدل في الإسلام الانتصاف للضعيف من القوى ، وحماية حقوق الضعفاء ، والتي غفل عنها العالم واعتنى بحماية حقوق الأقوياء ، ونسى حماية الضعفاء بل ربما حاربهم لضعفهم .

وكانت قضية ميراث فرع الابن المتوفي قبل الأصل من القضايا التي شغلتني كثيرا منذ زمن بعيد ، وبالأحرى من يوم أن عرفت أن فقهائنا الأجلاء يقولون بأن حكم الشرع في هذه المسألة : أن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق ، فالابن الصلبي الذكر يحجب أولاد الابن جميعا سواء كانوا أبناءه أم أبناء أخيه ، فلا ميراث لأولاد الابن جميعا إذا وجد فرد واحد ذكر في طبقة أبناء الصلب ، وبغض النظر عما إذا كان ابن الابن يتيما أو لطيماً ، أو يحيا في كنف والديه ورعايتهما .

وأرقتنى هذه المسألة كثيرا وشغلت جزءا كبيرا من اهتماماتي ، وزاد من اهتمامي بهذه المسألة حين عرفت أن هذا الحكم قد نال إجماع الفقهاء ولم يعارض في ذلك أحد من فقهائنا الأجلاء الأكارم ، وليس لهم منا إلا كل إجلال وإكبار ، واحترام وتوقير ، فهم تاج رؤسنا ، ومحط إعجابنا .

وبعد أن علمت أن فقهائنا أجمعوا على هذا الحكم فإن الأمر جد خطير ، لأن الإجماع إذا انعقد فلا يعتد بخلاف من خالف ، ومخالفة الإجماع حرام ، فما المخرج ؟ وما الحل ؟

وأظن أن هذا الهم ، وذاك الأرق قد شاركني فيه الكثير من أبناء هذه الأمة ، وليس أدل على ذلك من صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م متضمنا المواد٧٦، ٧٧، ٧٨ ، والتي أوجبت الوصية لأولاد الفرع المتوفي قبل الأصل على سبيل الوصية الواجبة قانونا ، وبعد صدور هذا القانون في مصر اقتفت بعض الدول الإسلامية أثر مصر في هذا القانون ، فأصدرت تشريعات مماثلة لهذا القانون في مجمله ، وإن اختلفت في التفاصيل خلافات يسيرة لا تمس جوهر القانون ولبابه .

ولكن هذا الأمر زاد من همي وقلقي وأرقى ، وكان ذؤابة هذا القلق حين قرأت لأستاذي الجليل الإمام محمد أبو زهرة [١٣١٥ – ١٣٩٤ هـ = ١٨٩٨ – ١٩٧٤م] ما جاء في كتابه القيم شرح قانون الوصية [1] حيث قال : " الوصية الواجبة حكم جاء به القانون ، ولم يسبق بمثله ، وقد وجدت الداعية إليه ، وذلك أنه في أحوال غير قليلة ، قد يموت الولد في حياة أحد والديه ، أو معه ، ولو كان قد عاش إلى موتهما ، لورث مالا كثيرا ، ولكنه قد مات قبلهما ، أو قبل أحدهما ، أو معهما ، أو مع أحدهما ، فانفرد بالميراث أخوة المتوفي ، وصار أولاده في فقر مدقع ، واجتمع لهم مع اليتم ، وفقد العائل الكالئ الحرمان والفقر ، واضطرب ميزان التوزيع في الأسرة ، فصار بعضها في ثروة ترى عليه أثر النعمة ، مما وصل إليه من ميراث ، وصار بعضها الآخر في متربة بسبب الحرمان ، الذى أصابهم بموت أبيهم المبكر ، وكثيرا ما

(١) شرح قانون الوصية ، للإمام محمد أبو زهرة ص ١٩٨ ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠م

كانت الأسر المتعاونة تحمل الأب والأم على الوصية .

فجاء القانون ، وقرر ذلك المبدأ العادل ، واعتبره وصية واجبة ، معتمدا على بعض نصوص القرآن ، وبعض آراء الفقهاء كما سنبين ، **وسد بذلك النقص** ، فجعل من الواجب على الموصِى أن يوصِى ، فإذا لم يفعل ، أو عاجلته المنية قبل أن ينفذ ما هم به ، كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف ، بل تنتقل إلى الفروع ، بحكم القانون ، كما ينتقل الميراث "

فكيف يصدر هذا الوصف (**وسد بذلك النقص**) من إمام جليل معروف بعلمه وتقواه وورعه ، للشريعة الربانية الصحيحة الوحيدة في هذا الوجود .

فكان لا بد من محاولة جادة لسبر أغوار هذا الحكم ، والبحث عن مصدره ودليله من كتاب أحكمت آيات ثم فصلت من لدن حكيم خبير .

وهو الذكر الحكيم، والكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

فقمت بكتابة هذا البحث للتعريف بالحكم الصحيح لشرعنا الحنيف في هذه المسألة ، وكانت بضاعتي قليلة ، وزادي يسير ، ولكن اعتمادي وملاذي دوما إله حكيم ، عليم خبير ، لا إله سواه فيرجى ، ولا رب غيره فيدعى ، متمثلا قول القائل :

إذا كان غير الله في عدة الفتى أتته الرزايا من وجوه المكاسب

وقول الآخر :

إذا لم يكن توفيق من الله للفتى فأول ما يجنى عليه اجتهاده

فيا رب يا كريم أكرمنا ولا تهنا ، وزدنا ولا تنقصنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، وخلص نيتنا ، وطهر مقصدنا ، ونقى أفئدتنا ، وتقبل عملنا ، وارزقنا يا ربنا الإخلاص والصواب والقبول في كل حركاتنا وسكناتنا .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة ، وخمسة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وتتناول أهمية البحث وخطته .

الفصل الأول : مقدمة في علم المواريث

الفصل الثاني : منهاج الإرث في الإسلام

الفصل الثالث : أنواع الإرث

الفصل الرابع : أحوال ولد الابن في الميراث

الفصل الخامس : حجب ولد الابن في الميراث

المبحث الأول : تعريف الحجب وأنواعه

المبحث الثاني : قاعدة الحجب أو قواعد الحجب

المبحث الثالث : حجب ولد الابن

الخاتمة : وتتناول أهم نتائج البحث

الفصل الأول
مقدمة في علم المواريث

المبحث الأول : تعريف المواريث

المطلب الأول : تعريف المواريث والفرائض عند أهل اللغة

المطلب الثاني : تعريف المواريث والفرائض شرعا

المبحث الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة

المبحث الثالث : أسباب الإرث

المبحث الرابع : شروط الإرث

المبحث الخامس : موانع الإرث

المبحث الأول
تعريف المواريث
المطلب الأول
تعريف المواريث والفرائض عند علماء اللغة

أولاً : تعريف المواريث لغة

المواريث جمع ميراث ، والمواريث والإرث مادة واحدة ، والميراث هو استيلاء الشخص على مال وليه الهالك .

والإرث : الأصل ، يقال : هو في إرث صدق ، أي في أصل صدق

وقيل : الإرث في الحسب ، والورث في المال

والإرث : الأمر القديم الذى توارثه الآخر عن الأول ، وفي حديث الحج : ((**إنكم**

على إرث من إرث أبيكم إبراهيم)) [1] ، يريد به ميراثهم ملته ، وأصل همزته واو .

والإرث : البقية من الشيء ، وقيل : البقية من كل شيء ، وعبارة اللسان : " الإرث من **الشيء** : البقية من أصله ، وأورثه الشيء أعقبه إياه ، وأورثه المرض ضعفا ، وأورثه كثرة الأكل التخم ، وأورثه الحزن هما " ، وقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام : ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾ (مريم: ٦) إنما أراد يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة ، ولا يجوز أن يكون خاف أن يَرِثَه أقرباؤه المال ، لقول النبي – صلى الله

(١) حديث يزيد بن مِرْبَع أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة ٣/ ٢٩٩ ، حديث رقم (١٩٢٠) ، سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) الناشر : دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد كامل قرة بللي .

وأخرجه أيضا النسائي في سننه ، في كتاب مناسك الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٥/ ٢٥٥ حديث رقم (٣٠١٤) ، وقال: صحيح

سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة

وأخرجه أيضا الترمذي في سننه ، في أبواب الحج ، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والدعاء بها ٣/ ٢٢١ حديث رقم (٨٨٣) وقال الألباني : صحيح .

سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ، وآخران ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

وأخرجه أيضا ابن ماجة في سننه ، في كتاب المناسك ، باب الموقف بعرفات ، ٢/ ١٠٠١ ، حديث رقم (٣٠١١) .

سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

عليه وسلم – ((**إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**)) [1] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ **وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ** ﴾ النمل: ١٦

قال الزجاج [٢٤١ – ٣١١ هـ = ٨٥٥ – ٩٢٣ م] : " جاء في التفسير أنه وَرَّثَهُ نُبُوَّتَه ، وروى أنه كان لداود تسعة عشر ولدا فوَرِثَه سليمان من بينهم النبوة والملك " [2]

والوِرْثُ والإِرْثُ والتُّراثُ : ما وُرِثَ فإن كان مالا فهو ميراث ، وإن كان حسبا فهو الإرث ، أي أن الله – عز وجل – يُفْنِى أهلهما فَيَبْقَيان بما فيهما وليس لأحد فيهما ملك ، فخوطب القوم بما يعقلون ، لأنهم يجعلون ما رجع إلى الإنسان ميراثا له

---

(١) حديث أبى بكر الصديق – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ٣/ ١٣٧٧ حديث رقم (١٧٥٧)

صحيح مسلم والمسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

وأخرجه أيضا الترمذي في سننه ، في أبواب السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/ ١٥٨ حديث رقم (١٦١٠) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وقال الألباني : صحيح .وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، في كتاب السير ، باب الغنائم وقسمتها ١١/ ١٥٣ حديث رقم (٤٨٢٣)

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفي: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

(٢) معاني القران وإعرابه للزجاج ٤/ ١١١ .

معاني القرآن وإعرابه ، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفي: ٣١١هـ) ، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

والوارث صفة من صفات الله – عز وجل – أي هو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ، ويبقى بعد فنائهم

وسُمِيّ المال المتروك ميراثا ، لأنه يبقى بعد صاحبه ، وكذا الورثة لبقائها بعد الميت ، ولأخذهم الميراث[1] .

ثانياً : تعريف الفرائض لغة

الفرائض جمع فريضة ، وهي مشتقة من الفرض ، والفرض في لغة العرب يطلق على معان متعددة منها :

١ – القطع كما في قوله تَعَالَىٰ:﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾

---

(١) العين للخليل بن أحمد ٨/ ٢٤٤ ،

كتاب العين ، لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي: ١٧٠هـ) ، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

وتهذيب اللغة ١٥ / ٨٥ ،

تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفي: ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .

والمحكم والمحيط الأعظم ١٠ / ٢١٠ ،

المحكم والمحيط الأعظم ، لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

ولسان العرب ٢ / ١١١ ، وما بعدها ،

لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ .

وتاج العروس من جواهر القاموس ٥ / ١٥٥ ، و ٥ / ٣٨٣ ،

تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفي: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية

النساء:٧

أي مقطوعا معلوما محددا .

٢ – التقدير قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٣٧

٣ – الوجوب ومنه قول الله عز وجل : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ النور: ١

أي جعلناها واجبة مقطوعا بها .

٤ – الإنزال كما في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ القصص:٨٥

أي أنزل عليك القرءان .

٥ – البيان ومنه قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ التحريم: ٢

أي بَيَّنَ .

٦ – الإحلال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ الأحزاب: ٣٨

أي فيما أحل الله له .

٧ – العطاء بلا عوض كقول العرب : " ما أصبت به فرضا ولا قرضا " أي ما أخذت شيئا بلا عوض أو بعوض [1].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣ / ١٠٩٧ ،

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفي: ٣٩٣هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار .

ومعجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٨٨ ، لأحمد بن فارس (ت : ٣٩٥ هـ) ، الناشر دار الفكر ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ، تحقيق عبد السلام هارون .

والمحكم والمحيط الأعظم ٨ / ١٨٤ ، مرجع سابق ، ومختار الصحاح ص ٢٣٧ ، مختار الصحاح ، لزين

والفرض ما أوجبه الله تعالى على عباده من حدوده التي بينها بما أمر به وما نهي عنه ، وما يفرضه الإنسان على نفسه .

والفرض الذى أوجبه الله عز وجل على عباده نوعين :

١ – **فرض عين** : وهو ما أوجبه الله عز وجل على كل فرد ، ولا يسقط عن العبد بفعل غيره .

٢ – **فرض كفاية** : وهو ما أوجبه الله عز وجل على مجموع الأفراد ، ويسقط عن العبد بفعل غيره .

والفرض قد يطلق على الركن ، وهو جزء الشيء الذى لا يصح إلا به ، وقد يطلق على الشرط ، وهو ما ليس جزءا من الشيء ، ولا يصح إلا به [1].

الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ولسان العرب ٧/ ٢٠٣ ، مرجع سابق ، وتاج العروس ١٨ / ٤٧٥ ، مرجع سابق.

(١) المصادر السابقة ، ومعجم الفروق اللغوية ص ٤٠٠ وما بعدها ، لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفي: نحو ٣٩٥هـ) ، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، والقاموس المحيط ١/ ٦٥٠ ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفي: ٨١٧هـ) ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

المطلب الثاني
تعريف المواريث والفرائض عند علماء الشرع

يسمى هذا العلم بعلم المواريث أو علم الفرائض ، وللعلماء في تعريف المواريث شرعا تعريفات كثيرة منها :

١ – علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث .

٢ – انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة .

٣ – العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديراً .

٤ – علم الفرائض : هو الفقه المتعلق بالإرث ، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة .

٥ – علم الميراث : هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة[1] .

ومما سبق يتضح أن علم الفرائض أو المواريث علم يتكلم عن الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها ، وأسباب الميراث ، وشروطه ، وموانعه ، وأنواع الورثة ، وبيان نصيب كل واحد ، وحجب بعض الورثة كليا أو جزئيا ، والرد والعول ، وغيرها من المسائل والأحكام المتصلة بتوزيع التركة .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٨٤ ، ٨٥ لابن مودود الموصلي البلدحى (ت : ٦٨٣ هـ) ، وعليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة . الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ، تاريخ النشر ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٥٥٦ لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ) ، ومعه تكملة البحر الرائق للقادري ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية ، بدون تاريخ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٢٤، لابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥ هـ) ، الناشر: دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م . والذخيرة ١٣ / ٧ ، ٨ ، للقرافي (ت : ٦٨٤ هـ) تحقيق محمد حجى وآخران ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤ م . وكفاية النبيه شرح التنبيه ١٢/ ٤٦٥ ، لابن الرفعة (ت : ٧١٠ هـ) تحقيق مجدي محمد سرور ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م . والمبدع شرح المقنع ٥/ ٣١٧ ، لابن مفلح (ت : ٨٨٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

وسمى هذا العلم فرائض ؛ لأن الله عز وجل قدره بنفسه ، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ، فنصيب كل وارث من سهام مقدرة مقطوعة مبينة من قبل الشارع[1] .

رأي الباحث : علم المواريث : هو حكم الشرع المنظم لنقل الملكية من المورث إلى الوارث .

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص ٤٣١ ، لبدر الدين العيني (ت : ٨٥٥ هـ) تحقيق د أحمد عبد الرازق الكبيسى ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م . والاختيار لتعليل المختار ٥ / ٨٤ ، مرجع سابق

المبحث الثاني
الحقوق المتعلقة بالتركة

تعريف التركة :

التركة لغة : مشتقة من الترك وهو التخلية ، والتركة اسم مأخوذ من تَرَكَ الشيء يَتْرُكه تَرْكا ، يقال : ترك الشيء إذا تخلى وانفصل عنه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴾ الأنعام: ٩٤

والتركة ما يتركه الميت من الميراث[1].

والتركة في اصطلاح الفقهاء :

حق يقبل التجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو ما في معناها بالنكاح أو الولاء .

وقد اختلف الفقهاء في تعريفها فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التركة : هي كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا .

وذهب الأحناف والظاهرية إلى أن التركة ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه .

فالتركة تشمل الحقوق مطلقا عند الجمهور ، ومنها المنافع ، في حين أن المنافع لا تدخل في التركة عند الأحناف ، لأنهم يحصرون التركة في المال أو الحق الذى له صلة بالمال فقط[2].

---

(١) لسان العرب ١٠ / ٤٠٥ ، وما بعدها ، مرجع سابق . وتاج العروس ٢٧ / ٩٣ ، ٩٤ ، مرجع سابق . ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١ / ٢٩١ ، لأحمد مختار عمر وآخرون ، الناشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م .

(٢) البناية شرح الهداية ١٠ / ٣٤٤ لبدر الدين العيني (ت : ٨٥٥ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى

فإذا هلك شخص حقيقة أو حكم القاضي بموته لغيابه وفقده ، فقبل تقسيم التركة على الورثة أوجب الشرع حقوق في هذه التركة وهي على الترتيب التالي :

١ – الحقوق المتعلقة بعين التركة .

٢ – نفقات تجهيز الميت .

٣ – سداد الديون .

٤ – تنفيذ الوصية .

٥ – تقسيم التركة على الورثة .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية .

وذهب الحنابلة إلى تقديم نفقات تجهيز الميت على سائر الحقوق المتعلقة بتركة الميت .

أولا : الحقوق المتعلقة بعين التركة : وهي كل حق تعلق بعين التركة ، وذلك مثل السلعة التي اشترها المورث ، ومات قبل أن يستلمها ، وقبل أن يدفع ثمنها .

ومن الحقوق المتعلقة بعين التركة أيضا :

الدين المضمون برهن ، فإذا مات الراهن (المدين) فإن المرتهن (الدائن) أحق الناس بالذات المرهونة عنده .

ومثل الزكاة الحالة كزكاة الحبوب والثمار ، وزكاة الماشية بعد وجوبها بتمام الحول .

ومثل الأضحية المعينة فلا يصح التصرف فيها بعد تعيينها ، ولا يصح أن يأخذها

١٤٢٠هـ ٢٠٠م . والمجموع شرح المهذب ٢٠ / ١٨١ ، لمحيى الدين النووى (ت : ٦٧٦ هـ) ، مع تكملة السبكي والمطيعي ، الناشر دار الفكر . والنجم الوهاج شرح المنهاج للدميري (ت :٨٠٨ هـ) ، الناشر دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م . ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٦ / ٤ ، لشهاب الدين الرملي (ت : ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة أخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

الورثة ويتقاسموها ، بل هي من الحقوق المتعلقة بعين التركة ، فتصرف أولا من التركة قبل سائر الحقوق[1].

ثانيا : نفقات تجهيز الميت بالمعروف : ولا حق للورثة في تركة الميت إلا بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة وهي على الترتيب الذى قال به جمهور الفقهاء وأوردناه قبل قليل ، فبعد سداد الديون المتعلقة بعين التركة يكون تجهيز الميت من تركته ، بداية من أجر المشفي ومتطلبات العلاج ، إلى أجر المُغَسِّل ، وأجر الكفن ، وحفر القبر ونقل الجثمان ، ، وثمن القبر ، وكل ما يتعلق بالتجهيز والتكفين والدفن من قريب أو بعيد بلا تبذير ولا تقتير ، فخير الأمور أوسطها ، ويحسن مراعاة حال الميت من اليسار والإعسار ،

وفي ذلك يقول الإمام محمد أبو زهرة [١٣١٥ - ١٣٩٤ هـ = ١٨٩٨ - ١٩٧٤ م] في كتابه أحكام التركات والمواريث [2] : " والأمر في ذلك إلى العرف ما لم يكن مستنكرا شرعا ، أو فيه إسراف ، وعلى ذلك يدخل في التجهيز :

نفقات السرادق الذى يتجمع فيه المشيعون للجنازة ، ويستقبل فيه المعزون ونحو ذلك "

ولكن يجب ألا يكون القصد من السرادق الذى يتجمع فيه المشيعون للجنازة المباهاة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٥٥٦ ، مرجع سابق . ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦ / ٤٠٦ ، مرجع سابق . وشرح مختصر خليل ٨ / ١٩٦ ، لمحمد عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١ هـ) ، دار الفكر بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .والنجم الوهاج شرح المنهاج ٦ / ١١٤ ، مرجع سابق . والمجموع شرح المهذب ٥/ ١٨٨ ، مرجع سابق . وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦ / ٣٨٥ ، لابن حجر الهيتمي (ت : ٩٧٤ هـ) ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى ، لصاحبها مصطفي محمد ، طبعة ١٩٨٣م .

(٢) أحكام التركات والمواريث ص٤٨ ، للإمام محمد أبو زهرة ، الناشر دار الفكر العربي ، مدينة نصر القاهرة ، ١٩٦٣ م .

والتفاخر من أهل الميت ، فإن ذلك حرام شرعا ، ويجب مراعاة حال الميت من اليسار والإعسار ، فإن كان معسرا كان إقامة السرادق ونحوه أمرا لا يجوز شرعا ، وعموما فإن إقامة السرادق مضيعة للأموال ، وهذا مما نهي عنه الإسلام .

ثالثا : سداد الديون : والحق الثالث المتعلق بالتركة هو سداد دين الميت لقوله تعالى في كتابه الكريم ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ النساء: ١١، ولما ورد في الصحيح عن سلمة بن الأكوع [ت: ٧٤ هـ = ٦٩٣ م] – رضي الله عنه – قال : كنا جلوسا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أُتى بجنازة ، فقالوا: صل عليها ، فقال : { **هل عليه دين ؟** } قالوا : لا ، قال : { **فهل ترك شيئا** } قالوا : لا ، فصلى عليه ،ثم أُتى بجنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله صل عليها ، قال : { **هل عليه دين ؟** } قيل : نعم ، قال :{ **فهل ترك شيئا ؟** } قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلى عليها ، ثم أُتى بالثالثة ، فقالوا : صل عليها ، قال : { **هل ترك شيئا ؟** } قالوا : لا، قال : { **فهل عليه دين ؟** } قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : { **صلوا على صاحبكم** } ، قال أبو قتادة [١٨ ق.هـ – ٥٤هـ = ٦١٤ – ٦٧٤ م] : صل عليه يا رسول الله وعلىّ دينه ، فصلى عليه[1] .

والدين قد يكون للعباد ، وقد يكون لله تعالى ، ودين العباد قد يترتب عليه حال

(١) حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحوالات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٣ / ٩٤) حديث رقم (٢٢٨٩) ، صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ م . وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ٢٧ / ٣٦ ، حديث رقم (١٦٥١٠) . مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

صحته، وقد يترتب عليه حال مرضه ، فيكون ترتيب سداد الديون على النحو التالي :

يسدد دين العباد الذى ترتب على العبد في حال الصحة ، ثم يسدد دين العباد الذى ترتب على العبد في حال المرض ، ثم يسدد دين الله تعالى كالزكوات والكفارات[1] .

رابعا : إنفاذ وصية المورث : ورد في تعريف الوصية الكثير ، ومن ذلك ما أورده أبو بكر بن العربى [٤٦٨ - ٥٤٣ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م] في أحكام القرآن [2] حيث قال : " الوصية هي : القول المبين لما يستأنف عمله ، والقيام به ، وهي هنا مخصوصة بما بعد الموت ، وكذلك في الإطلاق والعرف " .

ولا يلزم في الوصية أن تكون بالقول كما لا يلزم القول أن يكون مبينا ، فتصح الوصية بالإشارة من الأخرس ، وتصح بالقول المبين الفصيح وبالقول الواضح دون الفصيح .

ولا يلزم في الوصية أن تكون عملا مستأنفا ، بل هي في الأصل عمل مبتدأ ، ويصح أن تكون عملا مستأنفا .

ومن ذلك أيضا ما أورد الإمام الطاهر بن عاشور [١٢٩٦ - ١٣٩٣ = ١٨٧٩ - ١٩٧٣م] في التحرير والتنوير [3] " الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور ، وفيه اهتمام الآمر لشدة صلاحه ، ولذلك سمى ما يعهد به الإنسان فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد موته وصية " .

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦ / ٤٠٦ ، مرجع سابق ، وشرح مختصر خليل للخرشى ٨ / ١٩٦ ، مرجع سابق ، وتحفة المحتاج شرح المنهاج ٦ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، مرجع سابق .

(٢) أحكام القرآن ١ / ١٠١ ، لأبى بكر بن العربى (ت: ٥٤٣ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

(٣) التحرير والتنوير ٤/ ٢٥٦ ، والمسمى تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، للإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الناشر الدار التونسية للنشر بتونس ١٩٨٤م .

والوصية قد يكون فيها نفع المأمور وقد لا ينال المأمور من نفعها شيء على الإطلاق ، وذلك مثل أن يكلف الموصى المأمور بإيصال مال أو غيره إلى الموصى له ، أو يكلف الموصى المأمور بالقيام بمصلحة ما للموصى له أصلى للموصى له "[1] .

والميت ليس أهلا لأن ينشيء على نفسه أو على غيره ، حقا أو غيره .

ويمكن تعريف الوصية بأنها :

تبرع من إنسان فيما لا يتجاوز ثلث ماله ، ولا ينفذ التبرع إلا بعد موت الموصى له .

وقال النووى [٦٣١-٦٧٦هـ=١٢٣٤-١٢٧٨م] في شرحه على صحيح مسلم[2] : " وقد أجمع المسلمون على الأمر بها ، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة ، وقال داوود [٢٠١-٢٧٠هـ=٨١٦-٨٨٤م] وغيره من أهل الظاهر : هي واجبة لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه ، فليس لهم فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك "

ويجب إنفاذ الوصية قبل تقسيم التركة ، وذلك بعد أداء الحقوق المتعلقة بعين التركة ، وبعد نفقات تجهيز الميت ، ثم سداد الديون ، ثم إنفاذ الوصية فيما لا يتجاوز ثلث الباقي بعد سداد الديون لقوله تعالى :﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء: ١١

فإذا تم أداء هذه الحقوق وجب تقسيم ما بقى من التركة على الورثة كما وضّح المولى سبحانه وتعالى في كتابه الكريم .

---

(١) فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي ص ٨٢ ، للدكتور أحمد محمد أحمد أبو طه .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١١/ ٧٤ ، ٧٥ ، لمحيى الدين النووى (ت:٦٧٦هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

المبحث الثالث
أسباب الميراث

كان للميراث في الجاهلية قبل الإسلام أسباب ثلاثة :

١ – القرابة ، وكان لا يرث من الأقارب إلا الرجال اللذين اشتد عودهم ، وقوى ساعدهم ، أما الضعيفين الطفل والمرأة فليس لهم نصيب من الميراث .

٢ – التبني ، فإذا تبنى الرجل ولد غيره ، ونسبه لنفسه ، وحمل اسمه ، كان لهذا الولد بالتبني أحكام الولد من النسب في الميراث ، وقد أبطل الله عز وجل التبني في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ الأحزاب: ٣٧

٣ – الحلف والعهد ، فقد كان الرجلان من غير ذوى القرابة يتعاهدان على التعاون ، والتناصر ، والتعاضد كما لو كانا أخوين شقيقين ، فإذا مات أحدهما قبل الآخر ، كان للحى ما اشترط من المال[1] .

---

(١) الحاوي الكبير ٨/ ٦٨ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح لمختصر المزني لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ) ،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م . و العزيز شرح الوجيز ٦/ ٤٤٢ ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفي: ٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م . والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٦/ ١٠٧ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفي: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، تحقيق لجنة علمية بدار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

فلما جاء الإسلام أقرهم على الأول والثالث دون الثاني فقال تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ النساء: ٣٣ والمراد به التوارث بالنسب ، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ النساء: ٣٣، والمراد به التوارث بالعهد ، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ الأحزاب:٤

والمراد به التوارث بالتبني .

وزاد شيئين آخرين :

١ – الهجرة ، فكان المهاجر يرث آخاه المهاجر وإن كان أجنبيا عنه إذا كان بينهما مخالطة وود ، ولا يرثه غير المهاجر وإن كان من أقاربه .

٢ – المؤاخاة ، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤاخى بين كل اثنين من الرجال ، وكان ذلك سببا للتوارث .

ثم نسخ التوارث بهذين السببين بقول الله عز وجل في كتابه الكريم : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ الأنفال: ٧٥

ثم استقر الأمر بعد نزول أحكام المواريث ، على أن أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية ثلاثة [1]: ١ – القرابة ٢ – الزواج ٣ – الولاء

---

(١) المبسوط ٢٩/ ١٣٨ ،

المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

ومسائل ابن رشد الجد ١/ ٤٤٩ ، لابن رشد الجد (ت : ٥٢٠هـ) ، الناشر دار الجيل ،بيروت ، ودار الآفاق ، المغرب ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م . ومواهب الجليل ٦/ ٤٢٧ ، مرجع سابق . والحاوي الكبير ٨/ ٦٨، مرجع سابق . والشرح الكبير للرافعي ٦/ ٤٤٦ ، مرجع سابق .

المبحث الرابع
شروط الإرث

أسباب الإرث ثلاثة وهي : القرابة ، والزواج ، والولاء ، لكن السبب لا ينتج عنه أثره إلا إذا تحققت شروطه ، وانتفت موانعه ، ولذلك لا بد لتحقق صحة الإرث بالشروط السابقة من شروط[1]، وشروط الإرث ثلاثة وهي كالتالي :

١ - موت المورث حقيقة ، أو حكما ، أو تقديرا .

فالموت الحقيقي : كما هو معروف هو مفارقة الروح للجسد ،

والموت الحكمي : هو أن يحكم القاضي بموت إنسان مفقود ولا تعلم حياته من موته.

والموت التقديري : هو تقدير موت شخص ظهرت علامات ترجح موته على حياته ، وإلحاق هذا الشخص بالموتى تقديرا كما إذا ضرب شخص امرأة حاملا فألقت جنينا ميتا ، فتقدر وفاة الجنين بسبب الضرب ، ويرث الجنينَ ورثته الأحياء وقت تقدير موته ، فيرثون عنه ديته ، وهي مقدرة بنصف عشر الدية (أي ٥٪ من إجمالي قيمة الدية) ، وهي خمس من الإبل أو خمسون دينارا .

٢ - حياة الوارث : فمن شروط تحقق الإرث ، أن يكون الوارث حيا حياة حقيقية مستقرة بعد وفاة المورث ، أو حيا حياة تقديرية ، وهي الحياة الثابتة تقديرا للجنين عند موت المورث ، فيقدر وجود حياته بولادته حيا[2].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١٧٤،١٧٣ ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي: ٧٣٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، وأحكام التركات والمواريث ص ٨٠ ، مرجع سابق .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٧١٢ ، لأبى العباس أحمد الخلوتى ، (ت:١٢٤١هـ) ، الناشر دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/ ١٧ ، لأبى زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٦ هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ومغنى المحتاج شرح

ويترتب على الشرط السابق أمران :

الأول : أن المفقود لا يرث من مات بعد فقده ، وقبل الحكم بموته ، لأن حياة المفقود في ذلك الوقت غير محققة ، نعم إنها مفروضة بمقتضى الأصل ، لأنه ترك أهله حيا ، فتكون الحياة هي الأصل ولكنها غير محققة وإن كانت مفروضة ، والخلاصة أن الفقهاء اعتبروا المفقود حيا في الأحكام التي تضره ، واعتبروه ميتا في الأحكام التي تنفعه .

الثاني : أن من يموتون في وقت واحد أو لا يعلم السابق بالموت منهم ، لا توارث بينهم ، وذلك كالغرقى والهدمى والحرقى ، أي الذين يموتون غرقا ، أو يموتون بانهيار بناء عليهم ، أو يموتون حرقا في وقت واحد .

وهذا الحكم يعم من مات في حادث واحد ، أو ماتوا في حوادث متعددة ، إذا لم يعلم أيهم أسبق موتا ، فحيث لا يعلم السابق ، ولا دليل على تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث فإنه لا توارث ، لأن العلة في منع التوارث ، هي علة عدم تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث[1].

٣ – العلم بالسبب الموجب للإرث : من قرابة ، أو زواج ، أو ولاء .

المنهاج ٤ / ١٠ ، للخطيب الشربينى (ت : ٩٧٧ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م .

(١) فتح القدير ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، للكمال بن الهمام (ت : ٨٦١ هـ) الناشر دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ . والدر المختار ٤/ ٢٩٣ ، لابن عابدين ، مرجع سابق . واللباب شرح الكتاب ٢ / ٢١٧ ، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفي: ١٢٩٨هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد . وفتاوى قاضى الجماعة ١ / ١٥٥ ، لابن السراج الأندلسي (ت : ٨٤٨ هـ) الناشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م ، تحقيق د محمد أبو الأجفان . أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص٢٦٠، لعبد الوهاب خلاف (المتوفي: ١٣٧٥هـ) ، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م . وأحكام التركات والمواريث لأبى زهرة ص ٨٠ ، ٨١ ، مرجع سابق .

المبحث الخامس
موانع الإرث

إذا توافرت أسباب الإرث ، وتكاملت شرائطه ، فلا إرث إلا إذا انتفت موانعه ، ويمنع من الإرث واحد من هذه الأشياء وهي :

القتل ، والكفر ، واللعان ، والزنا ، والشك .

١ - القتل :

اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث المقتول ، وذلك استنادا إلى نصوص كثيرة منها ، ما روى أبو هريرة [٢١ ق هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩ م] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { **القاتل لا يرث** }(١) .

وعن عمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م] - رضي الله عنه - قال

---

(١) حديث أبى هريرة - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه ، في أبواب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤ / ٤٢٥ ، حديث رقم (٢١٠٩) . وابن ماجة في سننه ، في كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ٢/ ٨٨٣ ، حديث رقم (٢٦٤٥) ، وفي كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ٢ / ٩١٣ ، حديث رقم (٢٧٣٥) . وقال الألباني في تعليقه على الحديث في المواطن الثلاثة السابقة : صحيح .
والحديث أخرجه أيضا الدار قطنى في سننه ، في كتاب الفرائض ٥ / ١٧٠ ، حديث رقم (٤١٤٧) سنن الدارقطني لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفي: ٣٨٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم . والبيهقى في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ٦ / ٣٦١ ، حديث رقم (١٢٢٤٣) ، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول { **ليس لقاتل شيء**}[1] .

ومما استدل به الفقهاء أيضا على منع القاتل من الميراث : القاعدة الفقهية الشهيرة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه "[2] .

فإن من يتوسل بالوسائل تعجلا منه للحصول على مقصوده المستحق له فإن الشرع عامله بضد مقصوده ، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله[3] .

ولأننا لو سوغنا أن يرث القاتل والقتل في ذاته جريمة ، لكانت الجريمة سببا لثبوت المال وذلك لم يعهد في الشرع الإسلامي ، وذلك لأن الخلافة التي يثبتها الميراث سببها الموت ، والموت جاء على يد القاتل بجريمته ، فإذا ساغ ميراثه فمعنى ذلك : أن الجريمة كانت سببا لنعمة الميراث[4] .

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على حرمان القاتل من الميراث إلا أنهم اختلفوا في حقيقة القتل الذى يمنع من الميراث على النحو التالي :

---

(١) حديث عمر – رضي الله عنه – أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٣١١ ، حديث رقم (٣٤٧) . ومالك في الموطأ ٢/ ٨٦٧ ، حديث رقم (١٠)

(٢) القواعد ص ٢٣٠ ، لابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفي: ٧٩٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية . والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ص ١٣٢ ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات . والأشباه والنظائر ص ١٥٣ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

(٣) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ١ / ١٥١ ، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

(٤) أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة ص ٨٩ ، مرجع سابق .

أولا : مذهب الأحناف

القتل الذى يمنع من الميراث عند الأحناف : هو القتل الذى يوجب القصاص أو الكفارة ، ولا بد فيه من توافر شرطين :

المباشرة ، وأن يكون بغير حق ، وبناء على ذلك فالقتل المانع من الميراث عند الأحناف هو : القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، كانقلاب نائم على شخص ، أو سقوطه عليه من سطح .

ومما سبق يتضح أن القتل الذى لا يمنع من الميراث عند الأحناف نوعان :

الأول : إذا لم يتوافر في القتل المباشرة ، كالقتل بالتحريض ، أو بالشهادة الكاذبة ، أو بالتسبب كمن وضع حجرا في الطريق فعثر به مورثه فمات .

الثاني : القتل بحق لا يمنع من الميراث ، وذلك كالقتل قصاصا ، أو قتل العادل للباغي[1].

ثانيًا : مذهب المالكية

يرى المالكية أن القتل لكي يمنع من الميراث لا بد أن يتوافر فيه شرطان :

الأول : أن يكون عمدا مقصودا من المكلف .

الثاني : أن يكون عدوانا بلا حق ولا عذر .

وضد العمد الخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، وضد العدوان القتل بحق ، كالقتل قصاصا ، أو دفاعا عن النفس ، أو قتل المكلف زوجته أو إحدى محارمه مع من زنى بها ، إذا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ / ٣٤٠ ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٣٤٠ ، مرجع سابق . والجوهرة النيرة ٢ / ٣٠٤ ، لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفي: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢هـ .

كانت مفاجأة بالزنى ، ونحو ذلك ، وعند المالكية أن القاتل خطأ يرث من مال القاتل ولا يرث من ديته .

والسبب في إرثه من ماله أنه لم يتعجل موته ، والسبب في عدم إرثه من ديته ، أنها وجبت بفعله ، ووجبت عليه ، ولا معنى لكونه يرث من شيء وجب عليه بفعله.[1]

ثالثا : مذهب الشافعية

يرى الشافعية أن القاتل لا يرث مطلقا ، حتى لو كان قتلا بحق ، كالقاضي يحكم بالإعدام بحق ، أو جلاد ينفذ حكم الإعدام بحق ، وحتى لو كان القاتل شاهدا أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام ، وحتى لو كان القتل خطأ ، أو ما جرى مجرى الخطأ ، وحتى لو كان قتلا بالتسبب ، وحتى لو كان القاتل غير مكلف ، بأن كان صغيرا أو مجنونا أو معتوها أو سكرانا غير متعد بسكره .

والأساس في ذلك هو تحقق وصف القاتل ، فإذا تحقق ذلك الوصف على أي اعتبار كان تحققه فلا بد من الحرمان من الميراث[2].

رابعا : مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث ، هو القتل بغير حق ، وهو ما أوجب

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣ / ١٢٤٩، لأبى محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفي: ٦١٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر . والذخيرة ١٣ / ٢٠ ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد بوخبزة وآخران ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م

(٢) العزيز شرح الوجيز ٦ / ٥١٥ وما بعدها، مرجع سابق . وكفاية النبيه شرح التنبيه ١٢ / ٤٧٥ وما بعدها، مرجع سابق . والنجم الوهاج شرح المنهاج ٦ / ١٧٤ وما بعدها ، مرجع سابق .

قصاصا أو دية أو كفارة ، كالقتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب ، والقتل من الصبي والمجنون والنائم .

وأما القتل الذى لا يوجب قصاصا ، أو دية ، أو كفارة ، فلا يمنع من الإرث ، كالقتل قصاصا أو حدا ، أو دفاعا عن النفس ، أو قتل الباغي للعادل[1].

وفي هذه النقطة أخذ قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م في المادة الخامسة منه بمذهب المالكية .

٢ - الكفر :

أجمع المسلمون على أن الكافرَ لا يرثُ المسلمَ ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ النساء:١٤١

٢ - ما روى أسامة بن زيد [٧ ق هـ - ٥٤ هـ = ٦١٥ - ٦٧٤ م] - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : { **لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ** }[2] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦ / ٣٦٤ لموفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) الناشر مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م . ومنتهى الإرادات ٣ / ٥٧٩ وما بعدها ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م . ونَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ٣ / ١٠٢ ، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفي: ١١٣٥هـ) ، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - الناشر: مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(٢) حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ ٨ / ١٥٦ ، حديث رقم (٦٧٦٤) ، مرجع سابق . ومسلم في صحيحه ، في أول كتاب الفرائض ٣ / ١٢٣٣ ، حديث رقم (١٦١٤) ، مرجع سابق . وأبو داود في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ١٢٥ ، حديث رقم (٢٩٠٩) ، مرجع سابق .

واختلف الفقهاء في حكم ميراث المسلمُ الكافرَ إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن المسلمَ لايرث الكافرَ ، واستدلوا بحديث أسامة السابق .

الرأي الثاني : وقال به معاذ بن جبل [٢٠ ق هـ – ١٨ هـ = ٦٠٣ – ٦٣٩ م] ، وسعيد بن المسيب [١٣ – ٩٤ هـ = ٦٣٤ – ٧١٣ م] ، وغيرهما ، حيث انتهوا في رأييهم إلى أن المسلمَ يرث الكافرَ ، **واستدلوا على صحة قولهم بأدلة منها :**

١ – ما روى عائذ بن عمرو المزني – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : { **الإسلام يَعلو ولا يُعلى** }[١] .

٢ – ما روى عبد الله بن بريدة – [١٤ – ١١٥ هـ = ٦٣٥ – ٧٣٣ م] ، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر [ت : ١٢٩ هـ = ٧٤٦ م] يهودي ومسلم ، فوَّرث المسلم منهما، وقال حدثني أبو الأسود ، أن رجلا حدثه ، أن معاذاً حدثه ، قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : { **الإسلام يزيد ولا ينقص** } فورثَّ المسلم[٢] .

---

(١) حديث عائذ بن عمرو المزنى – رضي الله عنه – أخرجه مرفوعا الدار قطنى في سننه ، في كتاب النكاح ، باب المهر ٤ / ٣٧١ ، حديث رقم (٣٦٢٠) ، والبيهقى في سننه ، في كتاب اللقطة ، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما ٦ / ٣٣٨ ، حديث رقم (١٢١٥٥) .

وأخرجه موقوفا على عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – البخاري في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ٢ / ٩٣ .

(٢) حديث عبد الله بن بريدة – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ١٢٦ ، حديث رقم (٢٩١٢) . وأحمد في مسنده ٣٦ / ٣٣١ ، حديث رقم (٢٢٠٠٥) . والحاكم في المستدرك ، في كتاب الفرائض ٤/ ٣٨٣ ، حديث رقم (٨٠٠٦) . والحديث ضعفه الألباني والأرنؤوط ، وصححه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في تعليقه ، صحيح .

فالحديث يوضح أن الإسلام يزيد في حق المسلم ، ولا ينتقص شيئا من حقه ، وقد كان مستحقا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يُسلم ، فلو صار بعد إسلامه محروما من ذلك لنقص الإسلام من حقه .

والراجح :

ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم ، ولأن التوارث مبنى على الولاية والتناصر ، ولا ولاية ، ولا تناصر بين المسلم وغير المسلم .

هل يرث الكافرُ الكافرَ ؟

يرى مالك أن الكافر لا يرث الكافر إذا اختلف دينهما ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني اليهودي ، ولا يرث البوذي المجوسي ، وذلك لما روى عبد الله بن عمرو [٧ق هـ - ٦٥ هـ = ٦١٦ - ٦٨٤ م] - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : { **لا يتوارث أهل ملتين شتى** }[1] .

ولكن الأحناف يرون أن الكافر يرث الكافر ، لأن الكفر كله ملة واحدة [2] ، وبرأي الأحناف أخذ قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م ، في المادة السادسة منه .

٣ - الشك

وهو الشك في استمرار حياة الوارث بعد موت المورث ، أو الشك في ترتيب موت

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٤ / ٥٣٧، حديث رقم (٢٩١١) . والترمذي في سننه ، في أبواب الفرائض ، باب لا يتوارث أهل ملتين ٤ / ٤٢٤، حديث رقم (٢١٠) ، وأحمد في مسنده ٦ / ٣٣٢ ، حديث رقم (٦٨٤٤) . والدارقطني في سننه ، في أول كتاب الفرائض ٥ / ١٢٧ ، حديث رقم (٤٠٧٤). وقال الألباني : صحيح .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٣٠ وما بعدها ، مرجع سابق . والبيان والتحصيل ١٦ / ٤٠٨ ، لابن رشد الجد (ت : ٥٢٠هـ) ، الناشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، تحقيق د محمد حجى وآخرون .

الورثة ، أو جهل أيهما أسبق موتا ، أو إبهام وقت موت الورثة ، فكل هذا من موانع الإرث ، فإذا غرقت سفينة ، أو انهار منزل ، أو احترق بيت ، أو وقع حادث سير ، ومات عدد من الورثة ولم يعلم ترتيب وقت موتهم ، فلا يرث أي منهم الآخر ، لجهل ترتيب موتهم أو الشك فيه ، إلا إذا علم ترتيب وقت موتهم ولو بأدنى زمن فيرث اللاحق السابق [1].

٤ – اللعان

إذا لاعن الرجل امرأته بالطريقة التي بينها القرآن الكريم فيترتب على اللعان عدة أمور منها :

أن ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده ، ولا يرث أباه منه شيئا .

فإن الرجل والمرأة إذا تلاعنا لا يرث أحدهما الآخر ، فاللعان مانع من الإرث بينهما ، وأيضا يجعل ميراث ابن الملاعنة للأم ، ويمنع منه الأب[2] .

---

(١) فتح القدير ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، للكمال بن الهمام ، مرجع سابق . الدر المختار ٤ / ٢٩٣ ، لابن عابدين ، مرجع سابق . والأحوال الشخصية ص ٢٦٠ ، لعبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق . وأحكام التركات والمواريث ص ٨٠ ، ٨١ ، لأبى زهرة ، مرجع سابق .

(٢) شرح السنة ٨ / ٣٦٨، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفي: ٥١٦هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣ / ٢٩٢ ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت : ١١٢٢هـ = ١٧١٠م) ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٨ ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث ، مصر ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤ / ٣٢٧، لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفي: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

وذلك لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص [٧ ق هـ - ٦٥ هـ = ٦١٦ - ٦٨٤م] - رضي الله عنهما - قال : { **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها** } (١) .

٥ - الزنا

وولد الزنا بمنزلة ولد الملاعنة لا نسب بينه وبين الزاني ، وبالتالي فلا ميراث بينهما ، لا يرث الولد أباه ولا يرث الأب ابنه من الزنا ، ويكون ميراث ولد الزنا لأمه ولعصبتها(٢) ، وذلك لما روى الترمذي في سننه [٢٠٩ - ٢٧٩ هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢ م] عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: { **أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث** } (٣) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن ولد الزنا لا يرث من أبيه .

---

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ٣ / ١٢٥ ، حديث رقم (٢٩٠٨) ، وقال الألباني : صحيح . والبيهقى في السنن ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ٦ / ٤٢٤ ، حديث رقم (١٢٥٠٠) .

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٣٦ ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفي: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣ / ٢٠، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦هـ) ، ومعه حاشية الرملي الكبير ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٣) حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الترمذي في سننه ، في أبواب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا ٤ /٤٢٨ ، حديث رقم (٢١١٣) ، وقال الألباني : صحيح . وابن ماجة في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب في ادعاء الولد ٢ / ٩١٧ ، حديث رقم (٢٧٤٥) . وعاهر أى زنا .

الفصل الثاني
منهاج الإرث في الإسلام
المبحث الأول
مقاصد الإرث في الإسلام

يهدف نظام الإرث في الإسلام إلى مقاصد عدة من أهمها ما يلي :

١ – تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال :

أ – حماية الفئات الضعيفة في المجتمع من اليتامى و السفهاء والنساء ، وإعطائهم حقوقهم كاملة من التركة ، بلا أدنى اعتبار لضعفهم وقوة غيرهم .

ب – القيام بثورة هائلة كاملة الأركان ضد التقاليد التي كانت سائدة في العالم وقتها ، وخاصة التقاليد التي كانت مهيمنة على المجتمع العربى قبل الإسلام ، فقد جاء الإسلام بنظام للإرث غيّرَ وعدّل معظم ما تعارف عليه العرب من نظام للإرث ، ومن ذلك : جعل الإسلام المرأة وارثة بعد أن كانت موروثة [1].

ج – تحديد الورثة وحقوقهم وأنصبائهم .

د – منع ظلم أصحاب الأموال لورثتهم .

هـ – إنعاش فئات مختلفة من المجتمع .

٢ – إنعاش الدورة الاقتصادية ، وتسهيل تداول الأموال ، وذلك من خلال تفتيت الثروات ، وعدم بقائها مركزة في يد فئة قليلة .

٣ – تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال ، فالإنسان مستخلف في المال ، فبمجرد موته ، يرجع المال إلى صاحبه – وهو الله عز وجل – الذى يأمر بتوزيعه حسب شرعه .

٤ – الحفاظ على الملكية ، وتنمية الأموال ، وتشجيع الاستثمار ، وذلك لأن المورث إذا علم أن تركته من بعده لأقرب الأقربين اجتهد في تنميتها وتثميرها .

---

(١) إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث ص ٤٠ ، للدكتور رفعت السيد العوضي ، الناشر دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

المبحث الثاني
خصائص نظام الإرث في الإسلام

لنظام الإرث في الإسلام خصائص متفردة تميزه عن غيره من أنظمة الإرث التي عرفتها الإنسانية ، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي :

١ - نظام رباني :

فالله عز وجل هو من تكفل بتحديد الورثة ، وأنصبائهم وحقوقهم .

٢ - تكريم الإنسان حيا وميتا :

فالله عز وجل كرم الإنسان حيا فسخر له الكون وما فيه ، فقال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ الجاثية: ١٣

وكرم المولى سبحانه وتعالى الإنسان ميتا ، فقدم على الميراث تجهيزه - من غسل، وكفن ، وصلاة عليه ، ودفن - بما يحفظ كرامته وإنسانيته ومنزلته اللائقة به كسيّد لهذا الكون ، ثم تسديد ديونه ، كل ذلك من أصل التركة وقبل القسمة على الورثة .

٣ - نظام عادل :

أي لا يحرم وارثا من نصيبه بسبب نوعه - ذكر أو أنثى - أو سِنهِ ، حتى الجنين في بطن أمه لا يحرم من الميراث ، والعدالة في مفهومها المطلق ليست التساوي الكمي، وإنما تنصرف إلى إعطاء كل ذي حق حقه ، وفق درجة قرابته ، والظروف المحيطة به ، والمؤثرة في التركة ، وفي سبب الاستحقاق ، ولا يقدر على العدل المطلق في هذا الأمر ، وفي كل أمر في الوجود إلا الله عز وجل .

ومن مظاهر العدالة في نظام الإرث في الإسلام ما يلي :

أ - مراعاة القرابة للميت ، بتوزيع التركة على الأقارب فقط .

ب – شمول كل الأقارب دون حرمان البعض منها ، بسبب جنسه أو سِنه .

ج – مراعاة درجة القرابة للميت ، ومن كان الوارث يعولهم ، أو تجب عليه نفقتهم.

د – جعل الإسلام مظنة الحاجة أساس التفاضل في الميراث ، ففرع الميت – الابن وابن الابن – أحوج إلى مال الهالك من أصوله – الأب والجد – لأن مطالب الحياة قد لا ترهق الأب والجد ، كما ترهق الابن وابن الابن ، كما أن الأصل – الأب أو الجد – غالبا ما يكون قد كون ثروة ، وله مصدر دخل ثابت ، أما فرع الميت – الابن أو ابن الابن – فالأغلب أنه لا يملك من الثروة ما يملك الأب أو الجد .

٤ – نظام شمولي :

أي يشمل كل أهل الهالك وقرابته ، وقد عرف بالاستقراء ستة من الورثة إذا وجدوا في مسألة لا يحرمون من الميراث أبدا وهم :

الابن والبنت ، والأب والأم ، والزوج والزوجة .

٥ – نظام واقعي :

يراعى ما يتحكم في المجتمع ، من نسب ، أو مصاهرة .

٦ – نظام متوازن :

يوازن بين مصالح الدنيا والآخرة ، ولذا ترك الثلث فأقل للهالك لأجل الوصية، ليتدارك ما فرط فيه في حياته قبل موته ، وليقدم لنفسه عملا صالحا ينفعه عند ربه .

الفصل الثالث
أنواع الإرث
المبحث الأول
الإرث بالفرض فقط

الفرض في اللغة : القطع ، كما في قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ النساء : ٧

أي مقطوعا محددا ، والفرض في الإرث نصيب مقدر ومحدد للوارث شرعا ، والذي يرث بالفرض فقط هم :

الأم ، والجدة ، والزوجة ، والإخوة لأم .

ويبدأ في تقسيم التركة : بأصحاب الفروض أولا ، فإن بقى شيء من التركة فللعصبة ، وإن استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء للعصبة ، وذلك لما روى عبد الله بن عباس [٣ ق هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧] - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : { **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر**}[1] .

فعند تقسيم التركة يجب البدء بأصحاب الفرض أولا ، فإن بقى شيء من التركة ، أو لم يوجد في المسألة صاحب فرض ، كانت التركة لعصبة الميت .

---

(١) حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٨/ ١٥٠ حديث رقم (٦٧٣٢) . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ٣ / ١٢٣٣ ، حديث رقم (١٦١٥) . والترمذي في سننه ، في أبواب الفرائض ، باب في ميراث العصبة ، ٣ / ٤٨٩ ، حديث رقم (٢٠٩٨) . وأحمد في مسنده ٤ / ٤٠١ ، حديث رقم (٢٦٥٧) .

المبحث الثاني
الإرث بالتعصيب فقط

التعصيب في اللغة :

مصدر عَصَبَ يَعْصِبُ تَعْصِّيبا ، واشتقاقه من العَصْبِ ، وهو الشد والتقوية والإحاطة ، ومنه قيل للعمائم عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها عليه .

والعَصَبة في اللغة : جمع عَاصِب ، كطلبة وطالب ، وظلمة وظالم ، وكفرة وكافر، وهم – أي العصبة – القرابة الذكور ، الذين يدلون ويتصلون بالذكور [1].

وفي الاصطلاح :

التعصيب : الإرث بلا تقدير . والعصبة : هم الذين يرثون بلا تقدير ، وبلا فرض مقدر ومحدد شرعا .

وقيل العاصب : هو من يأخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، ، وإذا انفرد أخذ

---

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر ١ / ٨١ ، لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفي: ٥٣٨ هـ) ، الناشر: دار المعرفة – لبنان ، الطبعة: الثانية ، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم . وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٧ / ٤٥٨٣ ، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفي: ٥٧٣هـ) ، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله . والنظم المستعْذب فِي تفسير غريب ألفاظ المهَذب ٢ / ٩١ ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفي: ٦٣٣هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفي عبد الحفيظ سالم ، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء٢). تحرير ألفاظ التنبيه ١ / ٢٤٨، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، تحقيق: عبد الغني الدقر . ولسان العرب ١ / ٦٠٢ ، وما بعدها ، مرجع سابق .

جميع المال ، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء له[1] .

والعصبة هم : الأقارب من الذكور اللذين لا تتوسط في نسبتهم إلى الميت أنثى كالابن والأب ، والأخ ، والعم ، كما سيتضح بعد قليل ، ودليل توريثهم قوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ النساء: ١١ ، وقوله تعالى :﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ النساء: ١٧٦

وجه الدلالة :

النص المقدس يوضح أن الله عز وجل فرض نصيبا غير محدد للعصبات من الأبناء ، كما في الآية الأولى ، ومن الأخوات كما في الآية الثانية ، فيجب أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم ، ثم يوزع الباقي على العصبات للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن انفرد عصبة ولم يكن في المسألة صاحب فرض ، حاز العصبة جميع المال ، وإن استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء للعصبة .

ويقول الإمام محمد أبو زهرة[2] : [١٣١٥ - ١٣٩٤هـ= ١٨٩٨ - ١٩٧٤م] " وليس معنى ذلك أنهم في جملتهم ، بعد أصحاب الفروض في جملتهم في الاستحقاق ، بل المراد أنه

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٠٩ ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، تحقيق: أحمد عزو عناية . و المقدمات الممهدات ٣ / ١٥٠ ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق: الدكتور محمد حجي . نهاية المطلب في دراية المذهب ٩ / ٨١ ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي: ٤٧٨هـ) ،الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب . وكفاية النبيه شرح التنبيه ١٢ / ٥٠٥ ، مرجع سابق .

(٢) أحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبو زهرة ١٤٩ ، مرجع سابق .

عند تقسيم التركة يعطى أصحاب الفروض أولا ، ثم يعطى الباقي للعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالترتيب ترتيب تقسيم ، لا ترتيب استحقاق ، لأنه قد يكون من العصبة من يحجب بعض أصحاب الفروض حجب حرمان ، أو حجب نقصان ، فالأصل المذكر يحجب أولاد الأم ، والفرع المذكر يحجب الأخوة والأخوات جميعا حجب حرمان ، ويحجب الأم حجب نقصان ، وهكذا ، فالترتيب بين العصبات في مجموعهم ، وذوى الفروض في مجموعهم ، ترتيب قسمة لا ترتيب استحقاق "

ودل على توريث العصبات من السنة حديث عبد الله بن عباس [٣ق هـ – ٦٨هـ= ٦١٩ –٦٨٧م] – رضي الله عنهما – السابق قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : { **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر** }[1] .

والتعصيب ينقسم ثلاثة أقسام :

١ – **العصبة بالنفس** : وهي أربع جهات

أ – **جهة البنوة** : وهي جزء الميت من الابن ، وابن الابن ، وإن نزل .

ب – **جهة الأبوة ، أو جهة الأصول** : وهي كل ذكر من جهة الأصل ، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، فتشمل الأب ، والجد ، وإن علا .

ج – **جهة الأخوة** : وهي جزء أبى الميت اللذين لا تتوسط في نسبتهم إلى الميت أنثى ، مثل الأخ الشقيق ، أو الأخ لأب ، أو ابن الأخ الشقيق ، أو ابن الأخ لأب .

د – جهة العمومة : وهي جزء جد الميت ، أو فروع الجد الصحيح الذكور فقط ، من العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب ، ثم عم أبيه ، ثم عم

(١) حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – سبق تخريجه ، وهو عند البخاري ٨/ ١٥٠ ، برقم (٦٧٣٢) ، ومسلم ٣/ ١٢٣٣، برقم (١٦١٥) ، وغيرهما .

جده ، ثم ابنه ، ويلاحظ في الترتيب : أن يكون فروع الجد الأول ، أقرب درجة من فروع الجد الذى يليه ، مهما نزل أولئك الفروع ، فالعم أخو الأب وفروعه مهما نزلوا ، أقرب درجة من العم الذى يكون عما للأب ، وإن قربوا ، لأن الأول فرع للجد الأول ، والعم الثاني فرع للجد الثاني[1].

ترتيب العصبات :

الترجيح يكون أولا بالجهة ، ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة ، فجهة البنوة تقدم على جهة الأبوة ، ويليها جهة الأخوة ، ثم جهة العمومة .

ثم في الجهة الواحدة يرجح بقرب الدرجة ، فيقدم الابن على ابن الابن ، ويقدم الأب على الجد .

ثم في الجهة الواحدة ، والدرجة الواحدة ، يرجح بقوة القرابة ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، ويقدم العم الشقيق على العم لأب ، ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب .

٢ - العصبة بالغير :

وهي كل أنثى صاحبة فرض ، يعصبها ذكر من درجتها ، وفي نفس قوة قرابتها ، كالبنت مع الابن ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب ، فإن لم تكن الأنثى صاحبة فرض فلا تكون عصبة بالغير ، مثل العمة مع العم ، فلا تكون العمة عصبة مع العم ، لأن العمة ليست صاحبة فرض في الأساس إذا انفردت ، ودل على ميراث العصبة مع الغير قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ النساء:١١ وقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ النساء: ١٧٦ .

(١) أحكام التركات لأبى زهرة ١٥٢ ، مرجع سابق .

٣ – العصبة مع الغير :

وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها ، ولها حالتان فقط وهما :

أ – الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر ، مع بنت واحدة أو أكثر ، أو مع بنت ابن واحدة فأكثر .

ب – الأخت لأب واحدة فأكثر مثل الحالة السابقة تماما ، إذا لم يكن في المسألة أخ شقيق أو أخت شقيقة ، أو أخ لأب .

ودل على ميراث العصبة مع الغير ، ما روى هزيل بن شرحبيل [ت : ٨٢ هـ = ٧٠١م] قال: سُئِلَ أبو موسى الأشعري [٢١ق هـ- ٤٤هـ= ٦٠٢- ٦٦٥م] عن بنت ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأُتِ ابن مسعود [ت: ٣٢ هـ = ٦٥٣ م] فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، { **للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقى فللأخت** } ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر [١] فيكم [٢].

---

(١) الحبْرُ : العالم من علماء أهل الدين ، وجمعه أحبار ذميا كان أو مسلما ، وسُمى حبْرا لأنه مُزِّين للكتاب مُحسّن للقرطاس .

العين ٣/ ٢١٨، مرجع سابق . والزاهر في معانى كلمات الناس ٢/ ٢٤١ ، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنبارى (ت : ٣٥٨) ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م تحقيق د حاتم صالح الضامن . وتهذيب اللغة ٥/ ٢٣ ، مرجع سابق .

(٢) حديث هزيل بن شرحبيل – رضي الله عنه – قال سُئل أبو موسى أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع بنت ٨ / ١٥١ حديث رقم (٦٧٣٦) . وأبوداود في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ٣/ ١٢٠ حديث رقم (٢٨٩٠) . والترمذي في سننه ، في أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ٤ / ٤١٥ حديث رقم (٢٠٩٣) . وقال الألباني :

وأيضا ما رواه الدارمي [١٨١ - ٢٥٥ هـ = ٧٩٧- ٨٦٩ م] في سننه [١] ، أن زيد بن ثابت [١١ ق . هـ - ٤٥هـ = ٦١١ - ٦٦٥ م] كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة ، لا يجعل لهن إلا ما بقى.

صحيح . وابن ماجة في سننه ، في كتاب الفرئض ، باب فرائض الصلب ٢/ ٩٠٩ حديث رقم (٢٧٢١) . وأحمد في مسنده ٦/ ٢١٧ حديث رقم (٣٦٩١) .

(١) سنن الدارمى ، في كتاب الفرائض ، باب في بنت وأخت ١/ ٦٨٧ حديث رقم (٣٠٩٣) .

المبحث الثالث
الإرث بالفرض والتعصيب معا

الإرث بالفرض : أن يكون للوارث نصيب مقدر ومحدد من قبل الشارع ، كالنصف أو الربع ، أو الثلث .

والإرث بالتعصيب : أن يأخذ الوارث الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، وإن انفرد أخذ جميع المال ، وإن استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء له .

وتبين مما سبق أن من الورثة من يرث عن طريق الفرض فقط ، ومن الورثة من يرث بطريق التعصيب فقط ، ونبين هنا نوع من الورثة يرث بطريق الفرض والتعصيب معا ، وهو الأصل المذكر: الأب ، والجد .

١ – فالأب يرث بالفرض فقط ، ويكون فرضه السدس ، في حال وجود فرع وارث مذكر .

٢ – ويرث بالفرض وهو السدس ، وبالتعصيب معا ، فيأخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، في حال وجود فرع وارث مؤنث ، وعدم وجود فرع وارث مذكر .

٣ – ويرث الأب بالتعصيب فقط ، في حال عدم وجود فرع وارث مطلقا .

والجد مثل الأب تماما ، في حال عدم وجود الأب .

وقد يرث بالفرض والتعصيب معا كلا من :

– الزوج إذا كان ابن عم .

– والأخ لأم إذا كان ابن عم .

– وابن العم إذا كان زوجا .

ودل على ميراث الأب السدس فرضا مع الباقي تعصيبا قوله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ النساء: ١١

فالحق سبحانه وتعالى أعطى الأب السدس عند وجود الولد ذكرًا كان أو أنثى ، لكن عند وجود الذكر لا يستحق سوى السدس ، لأن الباقي سيكون لذلك الذكر مع من يتعصب به من البنات ، وأما عند وجود البنات من غير ابن ذكر ، فإن الأب يأخذ السدس فرضا ، ولا أحد يأخذ الباقي أولى منه ، فيأخذ الباقي لذلك الاعتبار ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – { **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر** }[1] .

والأولى عند عدم وجود فرع وارث مذكر هو الأب ، لما تبين من قبل أن من يلي جهة البنوة في التعصيب ، هي جهة الأبوة ، وأولهم وأولاهم الأب ، إذ كل من يكون عصبة منهم يكون هو – أي الأب – طريقه[2] .

---

(١) سبق تخريجه ، وهو عند البخاري ٨/ ١٥٠ برقم(٦٧٣٢) . ومسلم ٣/ ١٢٣٣ برقم (١٦١٥) .

(٢) البحر المحيط في التفسير ٣/ ٥٣٨ ، لأبى حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفي: ٧٤٥هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ ، المحقق: صدقي محمد جميل . و منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٤ / ٧٠ ، لحمزة محمد قاسم ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون . و تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١ / ١٦٦ ، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفي: ١٣٧٦هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق .

المبحث الرابع
الإرث بالفرض أو التعصيب

وهذا النوع من الورثة يرث إما بالفرض فقط ، أو التعصيب فقط ، وهو عكس النوع الثالث الذى يرث بالفرض والتعصيب معا ، وهؤلاء هم :

١ – البنت الصلبية واحدة فأكثر.

٢ – بنت الابن واحدة فأكثر .

٣ – الأخت الشقيقة واحدة فأكثر .

٤ – الأخت لأب واحدة فأكثر .

فإذا انفردت واحدة مما سبق كان لها النصف ، وإن كانتا اثنتين فأكثر كان لهما الثلثان.

ويلاحظ أن هذا النوع من الورثة ، هو النوع الذى سبق الكلام عنه عند الكلام عن التعصيب بالغير ، فالوارثات المذكورات في هذا الصنف يرثن إما عن طريق الفرض فقط ، فيكون فرضهن النصف عند الانفراد ، والثلثان إذا كن أكثر من واحدة .

وإما عن طريق التعصيب فقط ، وهو التعصيب بالغير ، إذا كان معهن ذكر في نفس الدرجة ، وفي نفس قوة القرابة ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد ترث الأخت الشقيقة أو الأخت لأب بالتعصيب مع الغير ، وذلك إذا كن مع بنات ، أو بنات ابن ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات ، أو بنات الابن ، كما سبق توضيح ذلك عند الكلام على التعصيب مع الغير .

المبحث الخامس
الإرث بالرد

تعريف الرد :

الرد في اللغة : يطلق على عدة معان منها [١]:

الرجوع والعود ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾ الجمعة : ٨

والصرف ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٧

والرد في اصطلاح الفقهاء :

وللفقهاء في تعريف الرد أكثر من تعريف منها :

١ – عجز سهام الفريضة عن استيعاب جميع التركة [٢].

٢ – الرد ضد العول ؛ لأنه زيادة في مقادير السهام ونقص من مقادير الحصص ، والرد ضد ذلك[٣].

٣ – نقصان في سهام المسألة وزيادة في أنصباء الورثة [٤].

---

(١) العين للخليل بن أحمد ٨/ ٧ ، مرجع سابق . ولسان العرب ٣/ ١٧٢ وما بعدها ، مرجع سابق . وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٥٣ ، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفي: بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

(٢) الحاوي الكبير ٨/ ٧٦ للماوردى ، مرجع سابق .

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٢١ ، مرجع سابق .

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ٥/ ١٦٧ ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفي الخِنْ، الدكتور مُصطفي البُغا، علي الشّرْبجي ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

٤ – دفع ما فضل من فروض أصحاب الفريضة النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم العصبة[١].

رأي الباحث : الرد في اصطلاح الفقهاء هو : إعادة توزيع الباقي من التركة بعد نصيب أصحاب الفروض عليهم بنسبة فروضهم .

ويشترط في الرد ثلاث شروط :

الأول : وجود صاحب فرض في المسألة

الثاني : أن يبقى جزء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم ، فإن لم يبق شيء فلا رد

الثالث : عدم وجود عاصب في المسألة ، لأنه إذا وجد عاصب أخذ الباقي من التركة ولا رد حينئذ والرد يكون لجميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين

مشروعية الرد :

للعلماء رأيان في مشروعية الرد :

الرأي الأول :

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم مشروعية الرد ، وأن الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم ، وعدم وجود عاصب يكون لبيت المال ، وذهب إلى هذا الرأي زيد بن ثابت [١١ق هـ – ٤٥ هـ = ٦١١ – ٦٦٥ م] والإمام مالك [٩٣– ١٧٩ هـ = ٧١٢ – ٧٩٥ م] ، والإمام الشافعي [١٥٠ – ٢٠٤ = ٧٦٧– ٨٢٠ م] ، ولكن الراجح عند متأخري المالكية والشافعية : إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي على أصحاب الفروض غير الزوجين ،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٨٢٥ ، للدكتور وهبه الزحيلى ، الناشر دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الرابعة.

بنسبة فروضهم ، فإن لم يكونوا فعلى ذوى الأرحام [1].

الرأي الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين إلى مشروعية الرد ، وأن الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم يرد عليهم بنسبة حظوظهم من التركة ، وذلك فيما عدا الزوجين ، وقال بهذا الرأي من الصحابة الإمام على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – [٢٣ق هـ – ٤٠ هـ = ٦٠٠ – ٦٦١ م] ، وقال به من التابعين الحنفية والحنابلة ، ومتأخرو المالكية والشافعية [2].

أدلة الفريقين :

أدلة الرأي الأول :

واستدل أصحاب الرأي الأول على صحة ما ذهبوا إليه بدليلين : أولاهما منقول ، والثاني معقول.

فمن المنقول :

استدلوا بما روى عمرو بن خارجة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٥٥٨ ، مرجع سابق . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٢٦ ، لابن رشد الحفيد ، مرجع سابق . والذخيرة ١٣/ ٥٤ للقرافي ، مرجع سابق . ونهاية المطلب ٩/ ١٩٢ ، لإمام الحرمين ، مرجع سابق .

(٢) المبسوط ٢٩/ ١٩٢ ، مرجع سابق . والبحر الرائق ٥/ ٥٥٨ ، مرجع سابق . والذخيرة ١٣/ ٥٤، ٥٥ مرجع سابق . ونهاية المطلب ٩/ ١٩٣ ، مرجع سابق . كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٢٨ ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفي بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفي: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

عليه وسلم – : { **إن الله أعطى كل ذى حق حقه** } [1]

ومن المعقول : كان دليل أصحاب هذا الرأي من المعقول أقرب ما يكون إلى وجه الدلالة من الحديث السابق حيث قالوا : إن الله – عز وجل – لم يترك تحديد أنصبة الميراث لأحد من الخلق ، ولكن تولى تحديدها وتقديرها بنفسه ، فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقص منها ، والقول بالرد على ذوى الفروض زيادة لم يرد بها الشرع فلا يجوز القول بالرد ، وما فضل من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم يكون لبيت المال .

أدلة الرأي الثاني :

واستدل الجمهور على مشروعية الرد على ذوى الفروض غير الزوجين بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥

وذوى الأرحام يستحقون جميع الميراث بصلة الرحم ، والظاهر أن المراد من الآية جميع الميراث لا بعضه ، وعلى ذلك فلا يصح القول أن الأولوية المفهومة من الآية هي إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم المحددة من قبل الشارع لأن هذه الأنصبة المحددة بينتها آية أخرى في سورة النساء ، وحمل آيتي الأنفال والأحزاب على التأسيس ، وإفادة حكم جديد أولى من حملها على تأكيد ما في آية الفرض ، فيجب العمل بما في الآيتين ، فيعطى أصحاب الفروض أنصبتهم عملا بآية النساء ، ويرد ما بقى من أصحاب الفروض عليهم عملا بآيتي

---

(١) حديث عمرو بن خارجة – رضي الله عنه – أخرجه الترمذي في سننه ، في أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٣٤ ، حديث رقم (٢١٢١) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الألباني : صحيح .

وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٧٨ حديث رقم (١٥٠٨) مسند أبي يعلى ، لأبى يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفي: ٣٠٧هـ) ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد .

وعن أبى أمامة الباهلى أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبى شيبة في مصنفه أيضا

الأنفال والأحزاب ، ولا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما[1] .

وأرى – والله أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بمشروعية الرد على ذوى الفروض ما عدا الزوجين ، هو الراجح لأن إعمال سائر الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال الآخر .

(١) تفسير القرآن العظيم ٥/ ١٧٤٣ ، لابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفي: ٣٢٧هـ) ، الناشر: مكتبة نزار مصطفي الباز – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب . رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (والمسمى بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م . وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٢٨ ، مرجع سابق . ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٥٦١ ، مرجع سابق .

المبحث السادس
الإرث بالرحم

أو ميراث ذوى الأرحام ، ومراد الفقهاء بذوي الأرحام : الأقارب من غير ذوى الفروض ، والعصبات ، كالخال ، والعمة ، والخالة .

وللعلماء في توريثهم رأيان :

الرأي الأول :

ذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين إلى مشروعية ميراث ذوى الأرحام ، وذلك عند عدم وجود صاحب فرض ، أو عصبة ، وممن قال بذلك من الصحابة : عمر [٤٠ق هـ – ٢٣ هـ = ٥٨٤ – ٦٤٤ م] – رضي الله عنه – ، وعلى [٢٣ق هـ – ٤٠ هـ = ٦٠٠ – ٦٦١ م] – كرم الله وجهه – ، وابن مسعود [ت ٣٢هـ = ٦٥٣ م] – رضي الله عنه – ، وابن عباس [٣ق هـ – ٦٨ هـ = ٦١٩ – ٦٨٧ م] – رضي الله عنهما – ، ومن التابعين : الأحناف ، والحنابلة ، ومتأخروا المالكية ، والشافعية [١].

الرأي الثاني :

---

(١) المبسوط ٣٠ / ٢ ، للسرخسي ، مرجع سابق . والاختيار لتعليل المختار ٥ / ١٠٥ ، مرجع سابق . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٨٠١ ، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفي: ٦٨٦هـ) ، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد . والذخيرة للقرافي ١ / ١١٦ ، مرجع سابق . وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨ / ٣٧٦ ، مرجع سابق . والحاوي للماوردي ٨ / ٧٣ ، مرجع سابق . ونهاية المطلب في دراية المذهب ٩ / ١٩٨ ، مرجع سابق . والشرح الكبير للرافعي ٦ / ٤٥٢ ، مرجع سابق . والهداية على مذهب الإمام أحمد ١/ ٦٢٠ ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت : ٥١٠ هـ) ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م ، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل . والمغنى لابن قدامة ٦/ ٣١٩ ، مرجع سابق .

ويرى أصحاب هذا الرأي : عدم مشروعية ميراث ذوى الأرحام ، وأنهم لا يرثون بحال ، فإذا مات شخص ، ولا وارث له من ذوى الفروض ، ولا من العصبات ، وله رحم كالخال ، أو ابن الخال ، أو ابن الخالة ، فإن التركة ترد إلى بيت المال ، ولا يرثها ذوى الأرحام ، وممن قال بذلك : من الصحابة زيد بن ثابت [١١ ق هـ - ٤٥ هـ = ٦١١ - ٦٦٥م] - رضي الله عنه - ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب [١٣ - ٩٤هـ = ٦٣٤ - ٧١٣ م] ، وسعيد بن جبير [٤٥ - ٩٥ هـ = ٦٦٥ - ٧١٤ م] ، وابن جرير الطبرى [٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٨٣٩ - ٩٢٣ م] ، ومتقدموا المالكية والشافعية [1].

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على مشروعية ميراث ذوى الأرحام بأدلة كثير منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥

وجه الدلالة :

أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في دين الله ، وهذا يشمل كل الأقرباء ، سواء كانوا من ذوى الفروض أم من العصبات ، أم غير ذلك ، وقد بينت آيات المواريث في سورة النساء ميراث ذوى الفروض والعصبات ، فكان الباقون من ذوى الأرحام أولى من غيرهم بالتركة ، أو بما بقى منها ، وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية : إما بسبب القرابة ، أو بسبب الزواج ، والقرابة تشمل ذوى الفروض والعصبات وغيرهما ، من ذوى الأرحام .

٢ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾ النساء: ٧

(١) المراجع السابقة في ذات المواضع .

وجه الدلالة :

ونص الآية هنا واضح ، فهو نص عام يشمل جميع الأقارب ، من ذوى الفروض ، أو العصبات ، أو من غيرهما [1] .

٣ – ما روى عن عائشة [٩ق هـ – ٥٨ هـ = ٦١٣ – ٦٧٨ م] – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { الخال وارث من لا وارث له } [2] .وقال أبو عيسى الترمذى [٢٠٩ – ٢٧٩ = ٦١٣ – ٦٧٨ م] تعقيبا على هذا الحديث : " واختلف فيه أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فورث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الأرحام ، وأما زيد بن ثابت [١١ ق هـ – ٤٥ هـ = ٦١١ – ٦٦٥ م] فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال " .

٤ – ما روى المقدام بن معد يكرب [٤ ق هـ – ٨٧ هـ = ٦١٨ – ٧٠٦] قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : { **من ترك كلا**[3] **فإلىّ** – وربما قال : **" فإلى الله ورسوله**

---

(١) الملخص الفقهي ٢ / ٣٠٧ ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ .

(٢) حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه الترمذي في سننه ، في أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ٤ / ٤٢٢ حديث رقم (٢١٠٤) . وقال الألباني : صحيح . والدارمى في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوى الأرحام ١ / ٧٠٣ حديث رقم (٣٢٢٠) . والطحاوى في شرح معانى الآثار ، في كتاب الفرائض، باب مواريث ذوى الأرحام ٤/ ٣٩٧ حديث رقم (٧٤٢٩)، الناشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م، تحقيق محمد زهدى النجار ، ومحمد سيد جاد الحق .

وأخرجه عن أبى هريرة الدار قطنى في سننه، ٥ / ١٥٢ . وأبو عوانة في مستخرجه ٣/ ٤٤٧ .

(٣) الكل : العيال والثقل، والكل : الثِّقل من كل ما يُتكلف، فهو شامل لسداد الدين، والانفاق على الضعيف، واليتيم، وكفالة شئونهما، والقيام بأمرهما .

غريب الحديث ٢ / ٢٩٨ ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي: ٥٩٧هـ)،

" – ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه} [1] .

أدلة الرأي الثاني :

واستدل أصحاب هذا الرأي على عدم مشروعية ميراث ذوى الأرحام، وأن الشخص إذا مات ولا وارث له من ذوى الفروض، أو العصبات ، فإن التركة ترد إلى بيت المال ، ولا ميراث لذوى الأرحام ، استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ – الحق سبحانه وتعالى وضح في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض، والعصبات ، ولم يذكر شيئا لذوى الأرحام ، ولو كان لهم شيء لذكره المولى سبحانه وتعالى ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ مريم: ٦٤

وقال صلى الله عليه وسلم – : { إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٩٨، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي . مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ٤ / ٤٢٩ ، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفي: ٩٨٦هـ) ، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م ، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

(١) حديث المقدام بن معد يكرب – رضي الله عنه – أخرجه أبوداود في سننه ، في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوى الأرحام ٤ / ٥٢٦ حديث رقم (٢٨٩٩) . وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : " حديث صحيح " . وأخرجه أيضا ابن ماجة في سننه، في أبواب الديات ، باب على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٣ / ٦٥٢ ، ٦٥٣ حديث رقم (٢٦٣٤) . وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨ / ٤١٣ حديث رقم (١٧١٧٥) .

لوارث} [1].

٢ – بما روى مرسلا عن شَرِيك بن عبد الله النخعى [٩٥ – ١٧٧ هـ = ٧١٣ – ٧٩٤م] قال سُئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ميراث العمة والخالة ؟ فسكت وهو راكب ، فسار هنيهة، فقال : **حدثنى جبريل – عليه الصلاة والسلام – { أن لا ميراث لهما }** [2].

والملاحظ أن ما تمسك به أصحاب الرأي الثاني من الحديث هو حديث مرسل، لا يحتج به، ولو صح رفعه ووصله إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون التوفيق بينه وبين ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، أن نفي الميراث عن ذوى الأرحام – ومنهم العمة والخالة – كان قبل نزول آيتي الأنفال والأحزاب في قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ . الأنفال: ٧٥

أي أن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر ، وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي القائل بتوريث ذوى الأرحام ، وهو ما قال به جمهور الصحابة ولم يخالفهم إلا زيد بن ثابت – رضي الله عنه [3].

---

(١) سبق تخريجه، وهو عند الترمذي في سننه ، في أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٣٤ ، حديث رقم (٢١٢١)

(٢) مرسل شَرِيك بن عبدالله – رضي الله عنه – أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب في الخالة والعمة من كان يورثهما ٦/ ٢٤٩ حديث رقم (٣١١٢٥)، المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفي: ٢٣٥هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت . وأخرجه أيضا الدار قطنى في سننه، في كتاب الفرائض٥ / ١٤١، ١٤٢ حديث رقم (٤١٠٠) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبى سعيد الخدري مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الفرائض ٤/ ٣٨١ ، حديث رقم (٧٩٩٨)

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢، مرجع سابق . والبحر الرائق ٨ / ٥٧٧، مرجع سابق .

الفصل الرابع
أحوال ولد الابن في الميراث

لفظ ولد من الولادة فيشمل الابن الذكر والبنت الأنثى ، ولا يشمل الابن أو البنت بالتبني ، ولا يشمل الابن أو البنت من الرضاع، ولهذا عبر الولي عز وجل بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ (النساء: ١١)

فقال سبحانه وتعالى : " أولادكم " ولم يقل أبناؤكم، ولفظ الولد يتناول ولد الابن – ابن ابن، أو بنت ابن – فيكون مثله بالنص أو بالإجماع [1].

أحوال ابن الابن في الميراث :

ابن الابن مثل الابن عند عدمه، فبناءً على ذلك ابن الابن من ذوى العصبات، وليس صاحب فرض ، فابن الابن يأخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، وإذا انفرد يأخذ جميع المال، وإذا استغرقت الفروض التركة كلها فلا شيء له .

أحوال بنت الابن في الميراث :

١ – **النصف للواحدة المنفردة** : وذلك عند عدم ولد الصلب – ابن أو بنت – وذلك

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ٤ / ٨٣، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠ هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش . المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ١ / ١٦٧٣ ، لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفي أحمد الباز – مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بدون طبعة وبدون تاريخ . ومنحة السلوك ص ٤٣٢، مرجع سابق . وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣ / ١٢٤٤، مرجع سابق . وبحر المذهب للروياني ٧ / ٤٢٢، مرجع سابق . والتهذيب في فقه الإمام الشافعى ٥ / ٢٣، مرجع سابق

لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ النساء: ١١

لأن بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبية، عند عدم ولد الصلب .

قال الإمام السهيلى [1] [٥٠٨ - ٥٨١ هـ = ١١١٤ - ١١٨٥ م] "وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ فيه نص ودليل ، أما النص : فثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم الأخ [2]، وأما الدليل : فلأن الذكر إذا انفرد ورث المال كله لأنه قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ وللأنثى النصف إذا كانت واحدة، فللذكر نصفان – وهو الكل – إذا كان وحده " .

٢ – الثلثان للاثنتين فأكثر :

الاثنتان فأكثر من بنات الابن لهما الثلثان، وذلك عند عدم ولد الصلب وعدم ابن ابن يعصبهما، واتفق الفقهاء على أن ما فوق الاثنتين من بنات الابن لهما الثلثان، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ النساء: ١١

واختلفوا في نصيب الاثنتين من بنات الابن إلى رأيين :

الرأي الأول :

روى عن ابن عباس [٣ق هـ – ٦٨ هـ = ٦١٩ – ٦٨٧ م] – رضي الله عنهما – ، أنه

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٥٠ ، لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفي: ٥٨١ هـ) ، الناشر: المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥ م ، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا .

(٢) هكذا نص الإمام السهيلى، والصواب مع عدم الابن ، لأن البنت تستحق النصف مع الأخ، ولعل الإمام السهيلى أراد أخ للبنت ، والله أعلم .

قال : إن الاثنتين من بنات الابن لا تأخذان الثلثين بل تأخذان النصف (١).

الرأي الثاني : ذهب جمهور العلماء إلى أن نصيب البنتين الثلثان .

أدلة الرأي الأول :

استدل ابن عباس – رضي الله عنهما – بظاهر النص في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ النساء: ١١

فإن الله تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط .

وأيضا فإن الآية الكريمة قد نصت على حكم الأكثر من اثنتين، وعلى الواحدة، فأعطت ما فوق الثنتين الثلثين، وأعطت الواحدة النصف، فإذا أعطيت الاثنتان الثلثين فقد خالفت الآية، ولم يبق إلا أن تعطيا الأدنى (٢).

أدلة الرأي الثاني : استدل جمهور العلماء على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة كثير منها :

---

(١)أحكام القرآن ٣ / ٩ ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. وتفسير الرازى أو مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٩ / ٥١٠ ، لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م . وتفسير النيسابورى ، أو غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢ / ٣٦٣ ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفي: ٨٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات . والتفسير الوسيط للقرآن الكريم ٢ / ٧٦٦ ، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة: الأولى ، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) .

(٢) المراجع السابقة بذات المواضع .

أ – الأختان يرثان الثلثين، إذا لم يكن معهن معصب، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ النساء: ١٧٦

فإذا كانت الأختان يرثان الثلثين، فبدلالة النص (١) يثبت ذلك للبنتين، لأنهما أقرب للمتوفي، وأحق بالوراثة، وليس من المعقول أن تأخذ الأختان الثلثين، وتأخذ البنتان النصف (٢) ، وما ثبت للبنتين الصلبيتين، يثبت لبنتى الابن، عند عدم ولد الصلب .

ب – قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ النساء : ١١

فجعل المولى سبحانه وتعالى استحقاق النصف مشروطا بكونها واحدة، وذلك ينفي حصول النصف نصيبا للبنتين (٣).

ج – إذا اجتمع ابن وبنت، كان للابن الثلثان، وللبنت الثلث، فإذا كانت البنت تأخذ الثلث مع الابن، فلأن تأخذ الثلث مع البنت أولى، فيكون للبنتين الثلثان، وبالتالي فما ثبت

---

(١) دلالة النص : ما ثبت بمعنى النظم لغة، يعنى أن دلالة النص هى : الحكم الذى لم يتناوله لفظ المنصوص ، بل تناوله معنى لفظ المنصوص .

الكافي شرح البزودي ٣ / ١٠٥٣ ، لحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفي: ٧١١هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) . خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ١ / ١١٠ ، لأبى الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفي: ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، تحقيق : حافظ ثناء الله الزاهدي .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٩، مرجع سابق . وتفسير الرازى ٩ / ٥١٠، مرجع سابق .

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٦ / ٢١٠ ، لأبى حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفي: ٧٧٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م ، تحقيق : : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

لبنتي الصلب يثبت لبنتى الابن عند عدم ولد الصلب [1].

د – ما روى جابر بن عبد الله [١٦ ق هـ – ٧٨ هـ = ٦٠٧ – ٦٧٦ م] – رضي الله عنه – قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع [ت : ٣ هـ = ٦٢٥ م] بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال { يقضى الله في ذلك } فنزلت آية المواريث، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمهما، فقال : { **أعط ابنتى سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فهو لك** } [2].

والراجح :

هو رأي الجمهور لقوة أدلته، وسلامتها من التناقض الذى يعترى أدلة أصحاب الرأي الأول .

وقد حكي بعض العلماء [3] إجماع سائر الأمة على أن فرض البنتين الثلثان، وبالتالي: فإن فرض بنتي الابن هو الثلثان عند عدم ولد الصلب .

وقد جعل بعض العلماء رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – موضع نظر فقد رأينا

---

(١) تفسير الرازى ٩ / ٥١٠ ، مرجع سابق . واللباب في علوم الكتاب ٦ / ٢١١، مرجع سابق .

(٢) حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في الصلب ٤ / ٥١٩ حديث رقم (٢٨٩١) . والترمذي في سننه ،في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات ٤ / ٤١٤ حديث رقم (٢٠٩٢) وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . وابن ماجة في سننه، في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب ٢ / ٩٠٨ حديث رقم (٢٧٢٠) . وأحمد في مسنده ٢٣ / ١٠٨، حديث رقم (١٤٧٩٧) ، والحاكم في المستدرك، في كتاب الفرائض ٤ / ٣٧٠ حديث رقم (٧٩٥٤).

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبى في التعليق : صحيح .

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٦ / ٢١١ / مرجع سابق .

عالما كبيرا مثل أبا بكر الجصاص [٣٠٥ – ٣٧٠ = ٩١٧ – ٩٨٠ م] يقول في أحكام القرآن [١]: " ويدل على ذلك حديث جابر في قصة المرأة التي أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها البنتين الثلثين، والمرأة الثمن، والعم ما بقى، ولم يخالف في ذلك أحد، إلا شيئا روى عن ابن عباس [٣ق هـ – ٦٨ هـ = ٦١٩ – ٦٨٧ م] – رضي الله عنهما– أنه جعل للبنتين النصف"

فأبو بكر الجصاص يرى أن ما نسب إلى ابن عباس – رضي الله عنهما– في هذه المسألة موضع نظر .

٣ – السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين، إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن، يكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين [٢].

ودل على مشروعية ذلك ما يأتي :

أ – ما أخرجه البخاري [١٩٤ – ٢٥٦ هـ = ٨١٠ – ٨٧٠ م] عن هزيل بن شرحبيل، قال : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعري [٢١ق هـ – ٤٤ هـ = ٦٠٢ – ٦٦٥ م] فسأله عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال : للابنة النصف، وللأخت ما بقى، وائت ابن مسعود فسيتابعنى، فأتى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى للأخت، قال : فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال : لا تسألوني ما دام هذا

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٩، مرجع سابق .

(٢) نهاية المطلب ٩ / ١٨، مرجع سابق .

الحبر[1] فيكم } [2] .

ب – الشارع الحكيم أعطى البنات الثلثين، كما هو نص الآية الكريمة ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ النساء: ١٧٦

وليس في مثل هذه المسألة إلا بنت واحدة صلبية، فتستحق النصف المنصوص عليه، ولكن البنات لم يستغرقن ما خصص لهن في حال اجتماع النساء فاعتبرت بنت الابن كبنت لأجل استيفاء الثلثين ، وأخذت السدس ليستغرقن الثلثين، ولذلك يقال : هذا السدس تكملة للثلين.

وهنا تنبيه :

بنت الابن البعيد بالنسبة لبنت الابن القريب ، كبنت الابن مع البنت ، أي أن بنت الابن القريب تأخذ النصف، وبنات الابن البعيد يأخذن السدس ، تنفرد به الواحدة، وتشترك فيه الأكثر[3].

٤ – يرثن بالتعصيب مع ابن الابن

ترث بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن الواحد فأكثر بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١

---

(١) الحَبْرُ : العالم من علماء أهل الدين.

(٢) حديث هزيل بن شرحبيل، قال : سُئل أبو موسى الأشعرى، سبق تخريجه وهو عند البخاري في صحيحه ٨ / ١٥١ حديث رقم (٦٧٣٦)، و٨ / ١٥٢ حديث رقم (٦٧٤٢) . والترمذي في سننه ٤ / ٤١٥ حديث رقم (٢٠٩٣)، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجة في سننه، ٢ / ٩٠٩ حديث رقم (٢٧٢١) . وأحمد في مسنده ٣/ ٥٤٨ حديث رقم (٣٦٩١) .

(٣) أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة ١١٢، مرجع سابق .

وابن الابن يعصب بنت الابن التي في درجته ، والتي تكون أعلى منه درجة، سواء كانت أخته أو بنت عمه ، إلا إذا كانت صاحبة فرض، فإن كانت صاحبة فرض أخذت فرضها، وأخذ هو الباقي، مثل : مات وترك : بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، ولابن ابن الابن الباقي .

ويحجب ابن الابن بنت الابن الأبعد منه درجة ، فمثلا ابن ابن ابن يعصب بنت ابن، وبنت ابن ابن، ويحجب بنت ابن ابن ابن .

٥ – **الابن الصلب يحجب أولاد الابن**، سواء كن إناث فقط، أو ذكور فقط، أو ذكور وإناث، فابن الصلب يحجب أولاد الابن بإطلاق ، وابن الابن الأقرب درجة للهالك يحجب ولد الابن الأبعد درجة .

والبنتين الصلبيتين يحجبن بنات الابن إلا إذا وجد مع بنات الابن معصب فإنهن يرثن بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين .

الفصل الخامس
حجب ولد الابن
المبحث الأول
تعريف الحجب وأنواعه

تعريف الحجب :

الحجب في اللغة : هو الستر، والمنع، يقال : حَجَبَ الشيء يَحْجُبه حَجْبا وحِجابا : ستره .

والحجاب :هو كل ما ستر وحجب وحال بين شيئين . والحاجب : هو البواب، لأنه يمنع من الدخول إلا بإذن، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ ﴾ (فصلت: ٥)، معناه : ومن بيننا وبينك حاجز، وساتر في النِّحْلَةِ والدين .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ (الأحزاب: ٥٣)أي من وراء ساتر وحاجز [1].

تعريف الحجب في اصطلاح الفقهاء :

للفقهاء في تعريف الحجب اصطلاحات وتعريفات عدة منها :

١ – منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من نصيب أكبر إلى نصيب أصغر .

٢ – منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه .

٣ – منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوارث آخر [2].

---

(١) العين للخليل بن أحمد ٣ / ٨٦، مرجع سابق . وتهذيب اللغة ٤ / ٩٧، مرجع سابق . وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٣ / ١٣٥٠، مرجع سابق . ولسان العرب ١ / ٢٩٨، مرجع سابق . وكشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٦٢١، مرجع سابق .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ / ٦٤٩، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، لأبى العباس أحمد بن محمد

والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، حتى أنه قال بعضهم : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض ، خشية أن يمنع الحق أهله، ويعطيه غيرهم، فيورث من لا إرث له، وفي هذا المعنى قال الشاعر :

أقول ذا الباب عظيم الفائدة فجد فيه تحتوى مقاصده

من لم يفز فيه بسر غامض يحرم أن يفتى في الفرائض [1].

أنواع الحجب

الحجب قسمان : حجب أشخاص، وحجب أوصاف

وحجب الأشخاص : هو منع شخص من الميراث كله أو بعضه لوجود شخص آخر

وحجب الأوصاف : هو منع شخص من الميراث كله لاتصافه بأحد الصفات المانعة من الميراث .

وحجب الأشخاص نوعان : أ – حجب حرمان : وهو منع الشخص من الإرث

الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفي: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . أسنى المطالب ٣ / ١٤، مرجع سابق . وتحفة المحتاج ٦ / ٣٩٧، مرجع سابق . والإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ٣٨٣، مرجع سابق . ونهاية المحتاج للرملي ٦ / ١٦، مرجع سابق . وأحكام الميراث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي ص ٢٢٩، مرجع سابق .

(١) حَاشية اللبَّدِي على نيل المآرب ٢ / ٢٧٤ ، لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفي: ١٣١٩هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوَزيع، بَيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر . منار السبيل في شرح الدليل ٢ / ٦٨، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفي: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، المحقق: زهير الشاويش .

بالكلية، مثل الأب مع الجد، والابن مع ابن الابن، فإن الأب يمنع الجد من الميراث حجب حرمان، فلا شيء للجد لأنه يدلى بالأب، وكذلك الابن يحجب ابن الابن حجب حرمان، لأنه – أي ابن الابن – يدلى بالابن .

ب – **حجب نقصان** : وهو منع الشخص من نصيب أعلى من الميراث، وإعطاءه نصيب أقل، مثل الولد ينقص نصيب الزوج من النصف إلى الربع .

وعلم بالاستقراء ستة من الورثة لا يحجبون حجب حرمان أبدا وهم : الابن والبنت، والأب والأم، والزوج والزوجة [1].

وشروط حجب الأشخاص ما يلى :

١ – أن يتوافر في الشخص واحد من أسباب الإرث وهي : القرابة، أو الزواج .

٢ – أن يوجد شخص أقرب إلى الميت منه .

هذا في حجب الأشخاص أما في حجب الأوصاف فشرطان :

١ – وجود سبب للإرث قرابة أو زواج

---

(١) المبسوط للسرخسى ٢٩ / ١٤٨، مرجع سابق . بدائع الصنائع ٦ / ١٣٣، مرجع سابق . والدر المحتار ١ / ٧٦٤ مرجع سابق . والجامع لمسائل المدونة ٢١ / ٤١٨ . والفواكه الدوانى ٢ / ٣٥٦، مرجع سابق . وأسهل المدارك ٣ / ٢٩٤، «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفي: ١٣٩٧ هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية . والتهذيب في فقه الإمام الشافعى للبغوى ٥ / ٦، مرجع سابق . والبيان للعمرانى ٩ / ٦١، ٦٢، مرجع سابق. والعزيز شرح الوجيز ٦/ ٤٩١، مرجع سابق . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٨٩، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفي: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي . ومطالب أولى النهى ٤ / ٥٦٤، مرجع سابق .

٢ – أن يوجد في الشخص مانع من موانع الإرث السابقة وهي : القتل، أو الكفر، أو الزنا، أو اللعان، أو الشك .

فإذا توافر في شخص هذان الشرطان كان محروما من الميراث حرمانا كاملا .

الفرق بين المحروم والمحجوب :

١ – المحروم من الإرث بالوصف، لا بالشخص، لا يَحْجِب ولا يَمْنَع غيره من الإرث، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، ويعتبر المحروم كالمعدوم تماما .

مثال : مات عن : ابن قاتل ، وابن ابن ، وزوجة

فللزوجة الربع، ولابن الابن الباقي، ولا شيء للابن لأنه محروم من الإرث فهو كالمعدوم تماما

٢ – المحجوب من الإرث بالشخص لا بالوصف، قد يُحجب حجب حرمان، وقد يُحجب حجب نقصان، وهو في الحالين : قد يَحجب غيره حجب حرمان، أو حجب نقصان [(١)].

مثال : مات عن : أب ، وأم ، وإخوة أشقاء

الإخوة الأشقاء في هذه المسألة محجوبون بالأب، لكنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، والباقي للأب .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ / ٢٣٩، مرجع سابق . لسان الحكام في معرفة الأحكام ١ / ٤٣٤، لأحمد بن محمد بن محمد ، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ) ، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م .

والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٥٧٠، مرجع سابق . والجامع لمسائل المدونة ٢١ / ٤٢٠، مرجع سابق. وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٨ / ٣٦٦، مرجع سابق . والحاوي الكبير ٨ / ٩٠، مرجع سابق . ونهاية المطلب ٩ / ٣٠، مرجع سابق . وبحر المذهب ٧ / ٤٠٩، مرجع سابق . كشاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٤٢٤، مرجع سابق . ومطالب أولى النهى ٤ / ٥٦٤، مرجع سابق .

المبحث الثاني
قواعد الحجب في الميراث

للحجب قواعد وأسس يقوم عليها وهذه القواعد هي :

القاعدة الأولى :

من أدلى إلى الميت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث ؛ لأنه حيث اجتمع الوارث ومن يدلى بسببه، كان هو أولى بالميراث منه، لأنه أقرب إلى الميت ، ولأن البعيد إنما اتصل إلى الميت بسبب ذلك القريب، ولقيامه مقامه، وحيث وجد الأصل لا يستحق من كان بدلا عنه .

وإن هذه القاعدة تسرى على العصبات من غير استثناء، فالأب يحجب الجد، والأخ الشقيق يحجب ابنه، والابن يحجب ولده، والعم يحجب ابنه وهكذا .

وتسرى هذه القاعدة أيضا على كثير من أحوال أصحاب الفروض، فالأب يحجب الجد في فرضه، والأم تحجب أم الأم، ولا تسرى هذه القاعدة في بعض أحوال أصحاب الفروض، كأولاد الأم بالنسبة للأم، فإنهم يرثون مع وجودها، بل يحجبونها حجب نقصان إذا تعددوا، ويحجبهم الأب والجد مع أنهم لا يدلون بهما، لأن النص قيد ميراثهم بأن يكون الميت كلالة، ليس له والد ولا ولد [1].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٩، مرجع سابق . ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٤٤١، مرجع سابق . والبحر الرائق ٨/ ٥٧٠، مرجع سابق . ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٦، مرجع سابق .والاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٦٢، مرجع سابق . وشرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٩٦١، مرجع سابق . والحاوي للماوردي ٨/ ٩٤، مرجع سابق . وبحر المذهب للرويانى ٧/ ٤١٤ مرجع سابق .والغرر البهية ٣/ ٤٤٠، مرجع سابق . وأسنى المطالب ٣/ ١٤، مرجع سابق .والعدة شرح العمدة ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، مرجع سابق . وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٢٤، مرجع سابق . والمواريث لأبى زهرة ص ١٥٩، ١٦٠، مرجع سابق .

ويقول الإمام محمد أبو زهرة [١٣١٥ – ١٣٩٤هـ = ١٨٩٨ – ١٩٧٤م] : ولكي تكون قاعدة الإدلاء مطردة لا تقبل التخلف، ولا يدخل في عمومها أولاد الأم ثم يستثنون، تكون هكذا : " كل من يرث بوصف أو استحقاق معين، يحجبه من يدلى به، إذا كان يرث بذلك الوصف وهذا الاستحقاق، وبذلك تكون القاعدة جامعة مانعة " [(١)].

القاعدة الثانية :

الأقرب يحجب الأبعد، إذا كان يستحق بوصفه ونوعه، وهذه القاعدة أهم من القاعدة السابقة، لأنها تشمل البعيد الذى يدلى بأقرب منه، ومن لايدلى به، وعلى مقتضى هذه القاعدة يحجب الابن ابن الابن، ولو لم يكن أباه، والبنتان تحجبان بنت الابن في الاستحقاق بالفرض، والأخ يحجب العم، وإن كان هذا لا يدلى به، والأم تحجب الجدة، والقربى تحجب البعدى من الجدات، وإن كانت لا تدلى بها، وهكذا في كل الأحوال التي يكون فيها الأقرب يستحق قدرا بوصف يحجب الأبعد الذى يستحق ذلك القدر بهذا الوصف، وهذه القاعدة تتحقق في العصبات وفي أصحاب الفروض، على السواء [(٢)].

---

(١) المواريث للإمام محمد أبو زهرة ص ١٦٠، مرجع سابق .

(٢) التنف في الفتاوى ٢/ ٨٤٦، مرجع سابق . الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٤، مرجع سابق . ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٦/ ٧٨٠، مرجع سابق . والاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٦٢، مرجع سابق . والمقدمات الممهدات ٣/ ١٤٣، مرجع سابق . ومسائل أبى الوليد ابن رشد ١/ ٤٥٢، مرجع سابق . والمسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ٥٥٣، مرجع سابق . وجامع الأمهات ١/ ٥٥١،٥٥٠مرجع سابق . والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٨/ ٥٧٢، مرجع سابق . وشرح زروق متن الرسالة ٢/ ٩٦١، مرجع سابق . وبحر المذهب للروياني ٧/ ٤٣٣، مرجع سابق والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٣٢، مرجع سابق . وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤/ ٤٦١، مرجع سابق . والمبدع شرح المقنع ٥/ ٣٣٥، مرجع سابق . وأحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي ٢٣٤، مرجع سابق . والمواريث لأبى زهرة ١٦٠، مرجع سابق .

القاعدة الثالثة :

الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه قرابة .

فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأخت لأب لا تأخذ النصف مع الأخت الشقيقة، وهكذا في كل الأحوال التي تتحد فيها الدرجة، وتختلف فيها قوة القرابة، فيلاحظ أن هذه القاعدة لا تطبق إلا حيث يكون الاشتراك في الدرجة، وإلا فإن اختلفت الدرجة اعتبر الحجب بقربها، ولا تطبق هذه القاعدة إلا في العصبات [1].

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٦١، مرجع سابق . ومسائل أبى الوليد ابن رشد ١/ ٤٥٢، مرجع سابق . والمسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ٥٥٣، مرجع سابق . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٣٥، مرجع سابق . والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٨/ ٥٨٠، مرجع سابق . والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٥/ ٣٢، ٣٣، مرجع سابق . والمواريث لأبى زهرة ١٦٠، مرجع سابق .

المبحث الثالث
حجب ولد الابن في الميراث

الابن يحجب ابن الابن سواء كان ابنه، أو ابن أخيه، وسواء كان ابن الابن يتيما، أو لطيما، أو يحيا في كنف والديه متنعما بحنانهما وعطفهما ورعايتهما، فالابن يحجب ولد الابن بإطلاق، وبلا استثناء ودليل ذلك ما يأتي :

١ – الإجماع :

أجمع العلماء كافة على أن الابن يحجب ولد الابن بإطلاق، سواء كان ابنه أو ابن أخيه [(١)].

٢ – من أدلى بواسطة حجب بها :

ولد الابن يدلى إلى الميت بواسطة الابن، فإذا وجد الابن الذكر حجب ولد الابن – ذكراً كان أو أنثى – وسواء كان ابنه أو ابن أخيه، فتطبيقاً لهذه القاعدة الفقهية لا ميراث لولد الابن إذا وجد الابن [(٢)].

٣ – الأقرب يحجب الأبعد :

الابن أقرب إلى الميت من ولد الابن، فإذا وجد الأقرب وهو الابن فلا ميراث للأبعد وهو ولد الابن، وسواء كان ابنه أو ابن أخيه، لأن الابن يحجب ابنه لأنه جزؤه، ويحجب ابن

---

(١) النجم الوهاج للدميري ٦/ ١٤٤مرجع سابق . كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ٣/ ١٤٣، لجلال الدين المحلى (ت: ٨٦٤ هـ) الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م . ومغنى المحتاج ٤ / ٢٣، مرجع سابق . والإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ٣٩٢١، مرجع سابق .

(٢) وتبيين الحقائق ٦ / ٢٣٩، مرجع سابق . ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ١/ ٤٤١، مرجع سابق . والبحر الرائق ٨ / ٥٧٠، مرجع سابق . الجامع لمسائل المدونة ٢١ / ٤٧٩، مرجع سابق .والحاوي للماوردي ٨/ ٩٤، مرجع سابق . وبحر المذهب ٧/ ١١٤، مرجع سابق . وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٢٤، مرجع سابق .

أخيه لأنه مساو لأصله فيحجبه كما يحجب أولاده، لأن ما ثبت لأحد المثلين ثبت لمساويه ضرورة [1].

والحق :

إن الإسلام لا يمنع ولد الابن من الميراث إذا وجد الابن بإطلاق، ولكن الذى يحجب ولد الابن، الابن الذى هو أبوه فقط، أما الابن الذى هو عمه فلا يحجبه، فإذا توفي الابن في حياة الأصل، فإن فرع الابن المتوفي في حياة الأصل يرث ميراث أبيه الذى توفي قبل أصله، أو معه، ويدل على مشروعية هذا الكلام ما يأتي :

١ - الإجماع :

وقد تحقق وقوع أكثر من إجماع لعلمائنا الأجلاء على مشروعية ميراث فرع الابن المتوفي قبل الأصل أو معه، ومن ذلك ما يلى :

الإجماع الأول :

روى عبد الله بن عباس [٣ق هـ - ٦٨ = ٦١٩ - ٦٨٧] - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : { **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر** } [2]

---

(١) البحر الرائق ٨ / ٥٦٣، ٥٦٤، مرجع سابق . التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٨/ ٥٧٢، مرجع سابق . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨ / ٣٧٣، مرجع سابق . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٦٦، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . وبحر المذهب ٧/ ٤٣٣ للرويانى ، مرجع سابق . والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٥/ ٣٢، مرجع سابق . وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤/ ٤٦١، مرجع سابق .

(٢) حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - سبق تخريجه، وهو عند البخاري في صحيحه ٨/ ١٥٠ حديث رقم (٦٧٢٣) . ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٣٣ حديث رقم (١٦١٥) .

وقال ابن قدامة [٥٤١ – ٦٢٠ هـ = ١١٤٧ – ١٢٢٣م] في المغنى (١) تعليقا على هذا الحديث : " والأب أولى رجل بعد الابن وابنه، وأجمع أهل العلم على هذا كله، فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه "

وقد انعقد الإجماع على أن الأب لا يحجب حجب حرمان في الميراث أبدا (٢).

---

(١) المغنى لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٢٧٧، مرجع سابق . والعدة شرح العمدة ص٣٣٨ ، مرجع سابق . والشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٧ ، مرجع سابق .

وفي هذا المعنى أيضا : الاختيار لتعليل المختار٥/ ٩٢ ، ٩٣ ، مرجع سابق . والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٣٠٥ ، مرجع سابق ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٢، مرجع سابق . واللباب شرح الكتاب ٤/ ١٩٣ ، مرجع سابق . الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٦٣، لعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ) ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م . تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .

الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٣٠٥، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي : ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص ٢٤٠ ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (ت : ١٠٠٤هـ) الناشر دار المعرفة بيروت لبنان . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ٢٧٥ ، لأبى بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفي: ١٣١٠هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ٦، (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشرالطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م . وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/ ٣٩٧، مرجع سابق . ومغنى المحتاج ٤/ ١٩، مرجع سابق . ونهاية المحتاج ٦/ ١٦ ، مرجع سابق .

فإذا انعقد الإجماع على أن ابن الابن أولى بالميراث من الأب، والأب لا يحجب أبدا بالإجماع، كما تبين مما سبق، فالنتيجة الحتمية لما سبق أن الإجماع يقتضى أن لا يحجب ابن الابن أبدا لأنه جزء الميت ، ولأنه أقرب العصبات إلى الميت على الإطلاق .

التوفيق بين الإجماعين :

الإجماع الأول : على أن الابن يَحجب ابن الابن، والإجماع الثاني : على أن ابن الابن لا يُحجب أبدا .

يُحمل الإجماع الأول على أن الابن يَحجب ابن الابن إذا كان ابنه، لأنه جُزءه، ولأنه يُدلى - يتصل - به إلى الميت .

ويُحمل الإجماع الثاني : على أن الابن لا يَحجب ابن الابن إذا كان ابن أخيه، لأنه ليس جُزءه، ولأنه لا يُدلى إلى الميت به .

الإجماع الثاني :

أ - صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في جمهورية مصر العربية، ونص في المادة ٧٦ منه على أحقية فرع الابن المتوفي قبل الأصل في الميراث، عن طريق الوصية الواجبة،

وتبعه في ذلك قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣م، وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م، وتبعهم في ذلك الكثير من البلدان الإسلامية،

ووافق على هذا القانون جماهير ضخمة من العلماء مما يعد في عرف الشرع إجماعا

ب - لكن الأمر تعدى السكوت إلى تناول قانون الوصية الواجبة بالمدح والثناء من قبل العلماء، فكان إجماعا فوق الإجماع .

ج - بعد التقدم التقني الهائل في عالم الاتصالات، وبعد أن أصبح العالم قرية صغيرة،

أصبح من السهل معرفة رأي العلماء في مختلف أنحاء العالم في هذا الموضوع وغيره، فتوافر لهذا الإجماع ما لم يُعرف لإجماع سبقه في تاريخ الإسلام .

د – روى عن الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤ – ٢٤١ هـ = ٧٨٠ – ٨٥٥م] – رضي الله عنه – قوله " من ادعى الإجماع فهو كاذب "[1].

فإذا اعترى الإجماع في الأعصر الخالية، والأزمنة الغابرة، شك كبير في تحقق وقوعه، وشكوك هائلة في إثباته إذا صار واقعا، فهذه الظنون، وتلك الشكوك، لا مكان لها في هذا الوقت، وقال الإمام الشافعي [١٥٠–٢٠٤هـ = ٧٦٧ –٨٢٠م] – رضي الله عنه – : " ولست أقول ولا أحد من أهل العلم، هذا مجتمع عليه، إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله لك، وحكاه

(١) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٥٩، مرجع سابق . الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/ ١٠٤، مرجع سابق . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٢١، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، المحقق: محمد مظهر بقا . نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ٢٨٣، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م . الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٩٨، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

وهذا القول من الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – ليس إنكارا للإجماع، ولكنه محمول على مشقة إثبات وقوعه، في كل ما ادعى فيه الإجماع، وقد روى عنه – أي الإمام أحمد بن حنبل – : " من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا، لكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا " .

الشرح الكبير لمختصر الأصول ١/ ٤٦٤، لأبى المنذر محمود بن محمد بن مصطفي بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا "[1].

فحكاية الإجماع عن علماء هذا العصر أقرب إلى الثبوت والوقوع، بخلاف دعاوى الإجماع، في الأزمنة الماضية، والعصور الخالية .

ولقائل أن يقول :

إن هذا الإجماع على توريث فرع المتوفي قبل الأصل، أو معه على سبيل الوصية الواجبة، وليس على سبيل الميراث، ويدل على ذلك ما يأتي :

١ - أنها مقدمة على الإرث .

٢ - أنها لا تتجاوز الثلث .

٣ - لا تنفذ إذا كان المورث أعطى لفرع الولد المتوفي قبل الأصل شيئا من التركة على سبيل الهبة أو الهدية .

٤ - كل أصل يحجب فرعه فقط ولا يحجب فرع غيره، بخلاف الميراث فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره .

ولكن الراجح في هذا الأمر أن الوصية الواجبة كما جاءت في القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م في جمهورية مصر العربية، وفي الكثير من الدول بعد ذلك - يؤكد أنها أقرب إلى أحكام الإرث منها إلى أحكام الوصية، ويدل على صحة هذا الرأي أدلة كثيرة منها :

---

(١) الرسالة ١/ ٥٤٣، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: ٢٠٤هـ)، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، تحقيق : أحمد محمد شاكر. و جماع العلم ص٢٩، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الأثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

١ – أن مستحقيها يعاملون معاملة الورثة، ولا يعاملون معاملة الموصَى لهم، وذلك كما هو منصوص عليه في وثيقة إعلام الوراثة، أو وثيقة الإعلام الشرعي للوراثة، أو وثيقة الإرث، حسب اختلاف مسمى الوثيقة في الدول التي تطبق قانون الوصية الواجبة لفرع الولد المتوفي قبل الأصل .

فيرد في وثيقة إعلام الوراثة أن فلان توفي، وترك فلان وفلان، ومن بينهم هؤلاء الأحفاد، فرع الولد المتوفي في حياة الأصل أو معه .

٢ – من شروط الموصِى : أن يكون بالغا، عاقلا، رشيدا، وذلك لتصح وصيته وتصبح نافذة شرعا، وليس هذا بشرط في الوصية الواجبة، مما يرجح أنها إرث، وليست وصية .

٣ – من شروط صحة الوصية : قبول الموصَى له وعدم ردها لتتوافر فيها شروط المشروعية، ولا يشترط في الوصية الواجبة قبول الموصَى له، بل إن وثيقة الإعلام الشرعى للوراثة – أو وثيقة تنظيم الإرث – لا تكون صحيحة ونافذة إذا خلت من أسماء الموصَى لهم الوصية الواجبة بمقتضى القانون، وذلك أيضا يرجح أنها – أي الوصية الواجبة – أقرب إلى أحكام الإرث منها إلى أحكام الوصية .

٤ – الوصية لغة وشرعا أمر اختياري، وإن كانت مستحبة ديانة، ويحث عليها الشرع، إلا أنها في حقيقة الشرع لا بد أن تكون باختيار الموصِى، والموصَى له ، فإذا فقدت الوصية الاختيار واعتراها الإجبار، فقد خرجت عن نطاق المشروعية، ولا يعتد بها في نظر الشارع، والاختيار ليس له مكان ولا محل في الوصية الواجبة، لأنها أقرب إلى أحكام الإرث منها إلى أحكام الوصية .

كل هذا وغيره يثبت أن توريث فرع الابن المتوفي قبل الأصل، أو معه بمقتضى قانون الوصية الواجبة، إعمالا لقانون الوصية، هو أقرب إلى نظام الإرث منه إلى نظام الوصية .

وإن إجماع العلماء على مشروعية الوصية الواجبة، وثناءهم على القانون ، ليس في

حقيقته إلا إجماع على مشروعية توريث فرع الابن المتوفي قبل الأصل ، وأن الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه فقط، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه .

الدليل الثاني :

استدل العلماء على صحة قولهم بأن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق، سواء كان ابنه أو ابن أخيه بقاعدة فقهية معروفة في باب الحجب، وهي : " كل من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة "

فجاء في الاستذكار وغيره [1]: " كل من أدلى إلى الميت بِغَيْرٍ عُطِّلا به - أي حُجِب به "

وجاء في تحفة الملوك : [2]" من انتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة"

وفي ملتقى الأبحر وغيره [3] : " ومن يدلى بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم "

وجاء في أسنى المطالب [4]: " من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم "

وفي العدة شرح العمدة [5] : " كل من أدلى إلى الميت بشخص سقط به "

وفي العدة أيضا [6] : " ويسقط ولد الابن بالابن لأنه يدلى به "

---

(١) الاستذكار ٥/ ٣٦٢، مرجع سابق . والغرر البهية شرح البهجة الوردية ٣/ ٤٤٠، مرجع سابق . وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٢٤، مرجع سابق .

(٢) تحفة الملوك ص ٢٥٥، مرجع سابق . ومنحة السلوك ١/ ٤٤١، مرجع سابق .

(٣) ملتقى الأبحر ١/ ٥١٠، مرجع سابق . ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٦، مرجع سابق . وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٣٩، مرجع سابق . وشرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٩٦١، مرجع سابق . والعزيز شرح الوجيز ٦/ ٤٩٥، مرجع سابق .

(٤) أسنى المطالب ٣/ ١٤، مرجع سابق .

(٥) العدة شرح العمدة ١/ ٣٤٨، مرجع سابق .

(٦) المرجع السابق ١/ ٣٤٩ .

الرد على هذا الدليل :

وأقول مستعينا بالله عز وجل : هذا الكلام دليل على صحة الرأي الثاني لا صحة الرأي الأول، فالقائل بالرأي الثاني وهو :

الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه، يستدل بهذه القاعدة على صحة ما ذهب إليه، لأن ابن الابن يدلى إلى الميت بواسطة أبيه، ولا يدلى إلى الميت بواسطة عمه . فتكون هذه القاعدة دليلا على الرأي الأول القائل : أن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق، سواء كان ابنه أو ابن أخيه ، وليست دليلا له .

وقد أطلت بعض الشيء في سرد نصوص الفقهاء لهذه القاعدة، ليتضح جليا أن ما ذكره أصحاب الرأي الأول من الاستدلال بهذه القاعدة على صحة رأيهم، هو في الحقيقة دليل لأصحاب الرأي الثاني، لا لأصحاب الرأي الأول .

والتطبيق الصواب والصحيح لهذه القاعدة الشهيرة والقديمة يثبت بما لايدع مجالا للشك أن الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه .

وأن ابن الابن يُحجب بالابن إذا كان أباه، ولا يُحجب به إذا كان عمه .

وهذا عكس ما استقر عليه فقهاء الشريعة عبر القرون، ولكن لا اعتبار في هذا الشرع إلا لكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، والحق أحق أن يتبع .

قال ابن عبد البر [٣٦٨ – ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ – ١٠٧١م] في الاستذكار [1] : " والابن يَحجب مَنْ تحته من البنين ذكورهم وإناثهم "

ومَنْ تحت الابن هم أبناءه وليس أبناء أخيه، فالابن لا يحجب إلا أبناءه .

وهذا شيخ الشافعية الرافعي [٥٥٧ – ٦٢٣ = ١١٦٢ – ١٢٢٦م] يقول في كتابه

(١) الاستذكار ٥/ ٣٦٢، مرجع سابق .

العزيز [1] – الشرح الكبير – : " وابن الابن لا يحجبه إلا من يدلى به "

وابن الابن لا يُدلى إلا بالابن الذى هو أباه، ولا يدلى بالابن الذى ليس بأبيه، فلا يُحجب به، وذلك بنص عبارة الرافعى، وهذا هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني .

الدليل الثالث :

ومن أدلة علمائنا الأجلاء على صحة مذهبهم القائل : بأن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق، سواء كان ابنه أو ابن أخيه، القاعدة الفقهية المعروفة أيضا وهي : " الأقرب يحجب الأبعد " [2].

والقاعدة واضحة فهي تشير بوضوح إلى أن الوارث الأقرب إلى الهالك يحجب الوارث الأبعد، والابن أقرب من ابن الابن، فلا ميراث لابن الابن بإطلاق، إذا وجد في المسألة ابن ذكر صلبي للميت، وسواء كان هذا الابن أبا لابن الابن، أم عما له .

فقد جاء في تبيين الحقائق [3] : " ابن الابن لا يرث مع الابن لأنه يُدلى به، وإن كان لا يُدلى به لأنه عمه، فهو مساوٍ لأصله فيَحجبه كما يَحجب أولاده "

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٦/ ٤٩٨، مرجع سابق .

(٢) التنف في الفتاوى ٢/ ٨٦٤، مرجع سابق .والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٤، مرجع سابق .وتبيين الحقائق ٦/ ٢٣٩ مرجع سابق . ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)٦/ ٧٨٠، مرجع سابق . والاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٢٦١، مرجع سابق . والمقدمات الممهدات ٣/ ١٤٣، مرجع سابق . والمسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ٥٥٣ ، مرجع سابق . وجامع الأمهات ١/ ٥٥٠، ٥٥١ ، مرجع سابق . والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٨/ ٥٧٢، مرجع سابق . وشرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٩٦١، مرجع سابق . وبحر المذهب للروياني ٧/ ٤٣٣، مرجع سابق . والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٥/ ٣٢ ، مرجع سابق ، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤/ ٤٦١ ، مرجع سابق . والمبدع شرح المقنع ٥/ ٣٣٥ ، مرجع سابق .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٣٩، مرجع سابق .

وجاء في العدة شرح العمدة [1]: " ويسقط ولد الابن بالابن، لأنه يُدلى به إن كان أباه، وإن كان عمه فهو أقرب منه ، فيكون أولى بالميراث لقوله – صلى الله عليه وسلم – : { **ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر** } [2].

وجاء في مجمع الأنهر [3] : " يقدم الأقرب على الأبعد ، ومن له قوة القرابة على غيره "

والابن أقرب إلى الميت من ابن الابن ، فلا ميراث لابن الابن مع وجود الابن تطبيقا لهذه القاعدة " الأقرب يحجب الأبعد "

الرد على هذا الدليل :

وهذا كلام يستحق الإجلال والإكبار من علمائنا الأفذاذ ، إلا أنه لا يسلم من اعتراض ورد، وقد أشار إلى شيء من ذلك العلامة ابن عابدين [١١٩٨ – ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ – ١٨٣٦م] في رد المحتار [4] فقال : " البنت لا تحجب بنت الابن ، والأخت الشقيقة لا تحجب الأخت لأب ، فإن أجيب : بأن المراد أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان مدليا بالأقرب ، فيلزم من ذلك أن يرث ولد الابن مع الابن الذى ليس بأبيه ، فإنه لايدلي به "

فالأقرب يحجب الأبعد ، قاعدة فقهية ارتضاها الفقهاء ، واستقروا عليها ، وقد استفادوها كغيرها من القواعد الفقهية من استقراء نصوص الشرع وأحكامه ، ولكن فقهائنا الأجلاء وضعوا ضابطا مهما لهذه القاعدة " الأقرب يحجب الأبعد " ، وهذا الضابط هو : " أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان الأبعد مدليا بالأقرب "

---

(١) العدة شرح العمدة ١/ ٣٤٨ ، مرجع سابق . والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١/ ٣٩٦، مرجع سابق

(٢) حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – سبق تخريجه ، وهو عند البخاري ٨/ ١٥٠ ، برقم (٦٧٣٢) ، ومسلم ٣/ ١٢٣٣، برقم (١٦١٥) ، وغيرهما .

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٧٦٦ ، مرجع سابق .

(٤) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٦/ ٧٨٠ ، مرجع سابق .

فجاء في تحفة الملوك [1]: " الأقرب يحجب الأبعد ، وضابطه أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة "

فالابن أقرب إلى الميت من ابن الابن ، فلا ميراث لابن الابن إذا وجد الابن .

ولكن فقهائنا يقولون : لا ميراث لكل فرد في طبقة ابن الابن ، إذا وجد فرد ذكر واحد في طبقة ولد الصلب ، وهذا الكلام أيضا يناقض ويخالف الضابط المهم لقاعدة الأقرب يحجب الأبعد ، وهو من انتسب إلى الميت بواسطة ، لا يرث مع وجود تلك الواسطة .

وبعبارة أخرى نص عليها كثير من الفقهاء وهي :

" الأقرب يحجب الأبعد إذا كان الأبعد مدليا بالأقرب "[2].

وابن الابن يدلى إلى الميت بالابن الذى هو أبيه ، ولا يُدلى - أي لا يتصل - إلى الميت بالابن الذى ليس بأبيه - أي عمه - ، فإعمالا لهذا الضابط المهم وهو " الأقرب يحجب الأبعد إذا كان الأبعد مدليا بالأقرب "

لا يحجب الابن ابن الابن بإطلاق ، وإنما يحجب الابن ، ابن الابن إذا كان ابنه فقط ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، لأنه لا يدلى به ، ولا ينتسب إلى الميت بواسطته ، وليس جزؤه.

---

(١) تحفة الملوك ص ٢٥٥ ، مرجع سابق ، ومنحة السلوك ١/ ٤٤١ ، مرجع سابق .

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٩ مرجع سابق . ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)٦/ ٧٨٠، مرجع سابق . وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار ٧/ ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، مرجع سابق . والمقدمات الممهدات ٣/ ١٤٣، مرجع سابق . ومسائل أبى الوليد ابن رشد ١/ ٤٥٢ ، مرجع سابق. وجامع الأمهات ١/ ٥٥٠ ، ٥٥١ ، مرجع سابق . والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٨/ ٥٧٢، مرجع سابق . وشرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٩٦١، مرجع سابق . وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤/ ٤٦١ ، مرجع سابق. والمبدع شرح المقنع ٥/ ٣٣٥ ، مرجع سابق .

وخلاصة القول :

أن الأقرب يحجب الأبعد بإطلاق إذا اختلفت الجهة ، فالابن يحجب الأخ ؛ لأن جهة البنوة التي هي جزء الميت ، مقدمة على جهة الأخوة التي هي جزء أبيه ، والأخ يحجب العم ، لأن جهة الأخوة التي هي جزء الأب ، مقدمة على جهة العمومة التي هي جزء الجد .

أما في داخل الجهة الواحدة ، فالأقرب يحجب الأبعد ، إذا كان الأبعد مدليا بالأقرب ، فالابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه لأنه يكون مدليا به ، ولأنه ينتسب إلى الميت بواسطته ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ؛ لأنه ليس مدليا به ، ولا ينتسب إلى الميت بواسطته ، هذا والله أعلى وأعلم .

الرأي الراجح : أرى – والله أعلم – أن الراجح في هذه المسألة : أن فرع الابن المتوفي قبل الأصل ، يرث ميراث الابن المتوفي قبل الأصل ، وذلك إعمالا لنصوص الشرع وروحه ومقاصده ، ويدل على ذلك – مع ما سبق من أدلة – ما يأتي :

أولا : الإجماع : أجمع العلماء على أن ولد الابن كالولد شرعا ، والولد لا يحجب فلا يجوز حجب ابن الابن بالابن الذى ليس بأبيه ، لأنه ليس جزؤه ، ولا يتصل إلى الميت به ، ولا ينتسب إلى الميت به ، ويُحجب ابن الابن بالابن الذى هو أبيه فقط ، فالفرع يَحجب فرعه فقط ولا يحجب فرع غيره .

فجاء في تبيين الحقائق ، وغيره [1]: " وولد الابن ولد شرعا بالإجماع "

وجاء في مجمع الأنهر ، وغيره [2]: " وعُرِفَ كون حكم ولد الابن كحكم الولد ، بدليل

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠، مرجع سابق . والبحر الرائق ٨/ ٥٥٨، مرجع سابق .

(٢)مجمع الأنهر ٥/ ٧٥١، مرجع سابق . تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠، مرجع سابق . والبحر الرائق ٨/ ٥٥٨، مرجع سابق .

آخر وهو الإجماع " .

وجاء في البحر الرائق ، وغيره [1]: " ولفظ الولد يتناول ولد الابن ، فيكون مثله بالنص أو الإجماع " .

وجاء في الغرر البهية ، وغيره :[2] " وولد الابن كالولد إجماعا ".

وفي مغنى المحتاج [3]: " وولد الابن كالابن إجماعا " .

وجاء في حاشية الجمل [4]: " وولد الابن وإن نزل ، كالولد إجماعا " .

وفي نهاية الزين [5]: " وولد الابن كالولد إجماعا وقياسا " .

وجاء في بداية المجتهد [6] : " وأجمعوا من هذا الباب ، على أن بنى البنين ، يقوم مقام البنين ، عند فقد البنين " .

وجاء في المعونة على مذهب عالم المدينة [7]: " للإجماع على قيام ولد الابن مقام ولد الصلب عند عدمهم " .

وفي النجم الوهاج [8] : " وانعقد الإجماع على أن ولد الابن ، كولد الصلب في الإرث

---

(١)البحر الرائق ٨/ ٥٦٣ ، مرجع سابق . وتبيين الحقائق ٦/ ٢٣٣، مرجع سابق . ومجمع الأنهر ٢/ ٥٧٠، مرجع سابق . ومنحة السلوك ١/ ٤٣١ ، مرجع سابق .

(٢)الغرر البهية ٣/ ٤٢٢، مرجع سابق . ونهاية الزين ١/ ٢٨٤، مرجع سابق . وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/ ٤، مرجع سابق

(٣) مغنى المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ٤/ ١٦، مرجع سابق .

(٤) حاشية الجمل ٤/ ١١، مرجع سابق .

(٥) نهاية الزين ١/ ٢٨٤، مرجع سابق . وأسنى المطالب ٣/ ٤، مرجع سابق .والغرر البهية ٣/ ٤٢٢، مرجع سابق

(٦) بداية المجتهد ٤/ ١٢٦، مرجع سابق .

(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٦٦٦ ، ١٦٦٨ ، مرجع سابق .

(٨) النجم الوهاج ٦/ ١٢٩ ، مرجع سابق .

والتعصيب " .

قال الشافعي [1] [١٥٠ – ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ – ٨٢٠م] : – رضي الله عنه – " وولد الابن بمنزلة ولد الصلب ، في كل إذا لم يكن ولد صلب " قال في الحاوي [2] : " وهذا صحيح ، وهذا وهذا مما انعقد عليه الإجماع أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب ، إذا عدم ولد الصلب "

وجاء في الثمر الداني [3]: " وابن الابن ، كالابن في عدمه ، فيما يرث ويحجب "

وأقول مستمدا من الله عز وجل التوفيق والسداد :

اتضح من النصوص السابقة لفقهائنا الأجلاء الآتي :

أجمع فقهاء شرعنا الحنيف على أن ابن الابن يقوم مقام الابن في أشياء كثيرة منها :–

١ – ابن الابن يقوم مقام – الابن – أبيه ، وأعمامه ، وعماته ، عند عدمهم ، في حجب الزوج من النصف إلى الربع .

٢ – ابن الابن يقوم مقام – الابن – أبيه ، وأعمامه ، وعماته ، عند عدمهم ، في حجب الزوجة من الربع إلى الثمن .

٣ – ابن الابن يقوم مقام – الابن – أبيه ، وأعمامه ، وعماته ، عند عدمهم ، في حجب الأم من الثلث إلى السدس .

٤ – ابن الابن يقوم مقام – الابن – أبيه ، وأعمامه ، وعماته ، عند عدمهم ، في حجب الأب من الإرث بالفرض والتعصيب ، إلى الإرث بالفرض فقط، والجد مثل الأب عند عدمه .

٥ – ابن الابن يقوم مقام – الابن – أبيه ، وأعمامه ، وعماته ، عند عدمهم ، في حجب أولاد

---

(١) بحر المذهب ٧/ ٤٢٢ ، مرجع سابق .

(٢) الحاوي الكبير للماوردى ٨/ ١٠٣، مرجع سابق .

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٦٣٢ ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفي: ١٣٣٥هـ) ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .

الأم من الإرث مطلقا .

٦ - ابن الابن يقوم مقام - الابن - أبيه ، وأعمامه ، وعماته ، عند عدمهم ، في حجب الأخوة والأخوات الأشقاء ، والأخوة والأخوات لأب ، والأخوة والأخوات لأم ، من الإرث مطلقا .

فمن باب أولى أن يقوم ابن الابن ، مقام - الابن - أبيه فقط عند عدمه ، في أخذ ميراث أبيه ، لأن ابن الابن أولى بالميراث من الأب بالإجماع كما جاء في المغنى [1] لابن قدامة [٥٤١ - ٦٢٠هـ = ١١٤٧ - ١٢٢٣م] ، والأب لا يحجب من الميراث أبدا بالإجماع [2] ، وابن الابن أولى بالميراث منه ، فوجب أن لا يحرم ولد الابن المتوفي قبل الأصل من الميراث أبدا ، إعمالا لإجماع الفقهاء على أن ابن الابن أولى بالميراث من الأب.

ثانيا :

الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، وذلك للفارق الكبير بين ابن الابن اليتيم الذى فقد أباه ، وبين ابن الابن الذى يعيش في كنف والده ، ورعايته ، وحفظه ، والدليل على أن هذا الكلام ، هو حكم شريعة الإسلام أدلة كثيرة منها :

أ - أنكر الله - عز وجل - التسوية بين المختلفين ، والتفريق بين المتشابهين [3] :

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦/ ٢٧٧، مرجع سابق .

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ٦، مرجع سابق . وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/ ٣٩٧، مرجع سابق . ومغنى المحتاج ٤/ ١٩، مرجع سابق . ونهاية المحتاج ٦/ ١٦ ، مرجع سابق .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٣٤٢ ، مرجع سابق . ومجموع الفتاوى ٩/ ٢٤٣ ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفي: ٧٢٨هـ)الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . والرد على المنطقيين ١/ ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي:

فالأول : كقوله تعالى :﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (القلم: ٣٥ – ٣٦) وقوله تعالى :﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ (ص: ٢٨) وقوله تعالى :﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الجاثية: ٢١)

والثاني : كقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾ (النساء: ٦٩) وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، و قوله تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٦٧)

فلا يجوز القول بأن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق ، سواء كان ابنه ، أو ابن أخيه ، وسواء كان يتيما أو لطيما ، أو يحيا في كنف أبيه ، لأن في ذلك تسوية بين مختلفين ، وهذا لا يجوز في شريعة الإسلام .

ب – أساس بناء الأحكام في شريعة الإسلام ، هو التسوية بين المتماثلين ، وإلحاق النظير بنظيره ، واعتبار الشيء بمثله ، والتفريق بين المختلفين ، وعدم تسوية أحدهما بالآخر ، هذا هو روح القياس في دين الإسلام ، دين العدل والإنصاف ، وقد فطر الله – عز وجل – الناس جميعا على هذا السلوك ، ودعاهم إلى إلحاق النظير بنظيره ، وأنكر التفريق بين

٧٢٨هـ) ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان . وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ١٢٣ ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية . والبحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٢٥٨، لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

المتماثلين ، والجمع بين المختلفين [1]، فالعدل والميزان الذى أنزله الله – سبحانه وتعالى – يأبى التسوية بين ابن الابن الذى فقد أباه ، ويعيش يتيما بلا أب يرعاه ويحفظه من عوادى الزمن ، وظلم البشر الذى يطال الصغير قبل الكبير ، والضعيف قبل القوى ، وبين ابن الابن الذى ينعم بالأمن في كنف والده ورعايته ، وربما مع ذلك عيش ناعم في ظل والد رحيم ، فشريعة الإسلام تحجب ابن الابن ، بالابن الذى هو أبيه فقط ، ولا تحجب ابن الابن ، بالابن الذى ليس بأبيه ، لأن شرعنا الحنيف قائم على العدل الذى يسوى بين المتماثلين ، ويفرق بين المختلفين.

ج – قال القاضي أبو يعلى [٣٨٠ – ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ – ١٠٦٦م] في كتابه العدة في أصول الفقه [2]: " وإن دلالة العقل توجب الحكم ، للأشياء المختلفة بالأحكام المختلفة ،

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٨١ ، وما بعدها، لأبى المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفي: ٤٨٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م . المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي . والوَاضِح في أصُولِ الفِقه ٢/ ٤٠٠ ، وأيضا ٥/ ٣٠٧، لأبى الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، (المتوفي: ٥١٣هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م . ودرء تعارض العقل والنقل ٧/ ٣٤٣ ، مرجع سابق . ومجموع الفتاوى ٩/ ٢٤٢، وأيضا ١٩/ ١٧٦، وأيضا ١٩/ ٢٨٨ ، مرجع سابق . والنبوات ٢/ ٩٦٣ ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفي: ٧٢٨هـ)، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان . و إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٠١ ، وما بعدها ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم .

(٢) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٢٨٨ ، للقاضي أبى يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، (المتوفي : ٤٥٨هـ) ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية .

دون المتفقة ، وتوجب الحكم للأشياء المتفقة ، بالأحكام المتفقة ، دون المختلفة "

فالعقل يستقبح التسوية بين ابن ابن يتيم ، وأحيانا لطيم ، يعانى مرارة الحرمان من عطف الأب ، ورعايته ، وأحيانا يجمع إلى فقد الأب فقد الأم ، فيجتمع عليه من البؤس والحرمان ، والفاقة والعوز ، ما يهد الجبال ،

وبين ابن ابن ينعم بالعيش في كنف الأب ورعايته ، وعطفه ، وحنوه ، وقد ينعم فوق ذلك بخفض العيش من طيّب الطعام ، وليّن اللباس .

فالعقل يستقبح هذه التسوية ، ويرفضها ويأباها ، ولم يرفع دين في الوجود من شأن العقل كما فعل الإسلام .

فلا يجوز شرعا ولا عقلا القول بأن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق ، وإنما الصحيح في هذه النقطة في ميزان الشرع والعقل هو القول : بأن الابن يحجب ابن الابن ، إذا كان ابنه ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، أو كما يعبر بعض الفقهاء : بأن الفرع يحجب فرعه فقط ، ولا يحجب فرع غيره ، وذلك إعمالا للقاعدة الفقهية المعروفة : " التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، أساس العدل في الأحكام "

ثالثا :

أين يذهب نصيب الابن الذى توفي في حياة أبيه من الميراث ؟

هل يذهب لأبنائه (أبناء ابن الميت) اليتامى الضعفاء ؟ أم يذهب لإخوته الكبار الأقوياء ؟

يقولون : لا ميراث له ، لأنه قد مات ولم يعد محلا للتملك ، والشريعة لا تورث من مات .

ونحن نقول بما تقولون به ، ونتفق معكم تماما فيما ذهبتم إليه، ولكن أين ذهب نصيبه من التركة الذى كان يستحقه لو مات بعد المورث – الذى هو أبيه – ؟

أنتم تقولون لإخوته (الذين هم أبناء الميت) ، وهذا عكس ما جاء به الشرع ، لأن هؤلاء في الأعم الأغلب كبار أقوياء ، يستقلون بأنفسهم في القيام بشئونهم ، وأحيانا شئون غيرهم .

أما الأبناء (أبناء ابن الميت) فهم في الغالب الأعم ، ضعاف صغار ، يحتاجون من يقوم بأمرهم ، ويدبر شئونهم ، فهم أحوج إلى المال من أبناء الميت ، وشريعة الإسلام أوجبت حماية اليتامى بصفة خاصة ، والضعفاء بصفة عامة ، فقال تعالى :﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ النساء: ٢

ولحديث { **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر** } [(١)]، وأولى رجل ذكر هو الابن ، وابنه ، فإذا مات الابن ، فإن ابن الابن اليتيم هو الأولى من غيره ، لأن جهة البنوة هي أقرب العصبات إلى الميت ، وهو أولى من غيره لضعفه ، ويتمه ، وصغره ، وافتقاره إلى من يقوم بأمره .

فالشريعة تجعل أولاد الابن المتوفي في حياة أصله (الأب ، أو الأم) أولى بماله ونصيبه الذى كان له من التركة ، ولأنه ربما يموت مع أبيه في وقت واحد ، فما كان له من التركة فأولاده أولى وأحق به من إخوته ، هذا ما يفهم من نصوص الشرع ، وروحه ، ومقاصده .

جاء في كتاب إعجاز القرآن في تشريع الميراث [(٢)]: " إن هذا المنهج في تحقيق الأمن للضعفاء يعجز الإنسان أن يبتدعه ابتداء ، ولكنه يتعلمه من القرآن الكريم ، فالميراث في

---

(١) حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – سبق تخريجه ، وهو عند البخاري ٨/ ١٥٠ ، برقم (٦٧٣٢) ، ومسلم ٣/ ١٢٣٣، برقم (١٦١٥) ، وغيرهما .

(٢) إعجاز القرآن في تشريع الميراث ص ٨٠ ، مرجع سابق .

المجتمعات غير القرآنية قد يكون سببا لفقد الفئات الضعيفة أمنها الاقتصادي ، في مقابل ذلك فإن الميراث في المجتمع القرآني بالتربية الشمولية التي جاء بها ، يكون محققا للأمن الاقتصادي لهذه الفئات الضعيفة ، نقول هنا أيضا ، إن نفس الأداة وهي الميراث تنتج الشر في المجتمع غير القرآني ، بينما تنتج الخير في المجتمع القرآني ، وهذا هو وجه الإعجاز : الأمن الاقتصادي للفئات الضعيفة "

فحين نقول : إن الإسلام حرم أولاد الابن المتوفي قبل الأصل من الميراث ، فهذا ليس حكم الإسلام ، وليس من هدى الإسلام في شيء .

لأن نظام الإرث في الإسلام مبنى على ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أشد ، كان العطاء أكثر ، ولعل ذلك هو السر في جعل نصيب الأولاد ، أكثر من نصيب الأبوين ، مع أن المقرر شرعا ، أن للأبوين في مال ولدهما نوع ملك ، كما ورد في الحديث الشريف { **أنت ومالك لأبيك**}[1]، ولكن لأن حاجة الأولاد إلى المال أشد ، ولأنهم في غالب الأحوال ذرية ضعاف يستقبلون الحياة ، ولها تكاليفها المالية ، والأبوين في الغالب لهم من المال فضل ، وهما يستدبران الحياة ، فحاجتهما إلى المال ليست كحاجة الذرية الضعاف[2].

وأولاد الفرع المتوفي في حياة الأصل أولى بالميراث من غيرهم ، لأن حاجتهم أشد من حاجة غيرهم في الغالب الأعم ، ولا عبرة بما ندر ، وللإجماع على أن ولد الابن كالولد

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٥/ ٣٩٠ حديث رقم (٣٥٣٠) . وأخرجه أيضا ابن ماجة في سننه ، في أبواب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ٣/ ٣٩٢ ، حديث رقم (٢٢٩٢) ، وقال الألباني : صحيح . وأجمد في مسنده ١١/ ٢٦١ حديث رقم (٦٦٧٨) . وابن أبى شيبة في مصنفه ، في كتاب الرد على أبى حنيفة ، باب مسألة كسب الولد ٧/ ٢٩٤ حديث رقم (٣٦٢١٧) .

(٢) المواريث لأبى زهرة ص ١٩٧، ١٩٨ ، مرجع سابق .

في ميزان الشرع .

رابعا :

الذين قاموا بتشريع الوصية الواجبة في المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، من القانون ٧١لسنة ١٩٤٦م في مصر ، وما تلاها من تشريعات مماثلة في كثير من الدول ، ليسوا بأحنّ ، ولا أّمنّ على اليتامى ، من الحنان المنان ، حتى تسول للبعض نفوسهم القول : بأن الحنان المنان حرم اليتامى الضعفاء من الميراث ، وجاءوا هم فأعطوهم ما حرمهم الله – عز وجل – ، فهذا القول جرم كبير ، وذنب خطير لا يقول به مسلم ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

وانظر إلى ما يقوله واحد من الفقهاء الكبار في هذا العصر ، وهو واحد من أساتذتي الأجلاء ، والمشهود لهم بالعلم والتقى والورع ، وهو الإمام محمد أبو زهرة [١٣١٥ – ١٣٩٤ هـ = ١٨٩٨ – ١٩٧٤م] في كتابه شرح قانون الوصية (١): " الوصية الواجبة حكم جاء به القانون ، ولم يسبق بمثله ، وقد وجدت الداعية إليه ، وذلك أنه في أحوال غير قليلة ، قد يموت الولد في حياة أحد والديه ، أو معه ، ولو كان قد عاش إلى موتهما ، لورث مالا كثيرا ، ولكنه قد مات قبلهما ، أو قبل أحدهما ، أو معهما ، أو مع أحدهما ، فانفرد بالميراث أخوة المتوفي ، وصار أولاده في فقر مدقع ، واجتمع لهم مع اليتم ، وفقد العائل الكالئ الحرمان والفقر ، واضطرب ميزان التوزيع في الأسرة ، فصار بعضها في ثروة ترى عليه أثر النعمة ، مما وصل إليه من ميراث ، وصار بعضها الآخر في متربة بسبب الحرمان ، الذى أصابهم بموت أبيهم المبكر ، وكثيرا ما كانت الأسر المتعاونة تحمل الأب والأم على الوصية .

فجاء القانون ، وقرر ذلك المبدأ العادل ، واعتبره وصية واجبة ، معتمدا على بعض نصوص القرآن ، وبعض آراء الفقهاء كما سنبين ، **وسد بذلك النقص** ، فجعل من الواجب

(١) شرح قانون الوصية ، للإمام محمد أبو زهرة ص ١٩٨ ، مرجع سابق .

على الموصِى أن يوصِى ، فإذا لم يفعل ، أو عاجلته المنية قبل أن ينفذ ما هم به ، كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف ، بل تنتقل إلى الفروع ، بحكم القانون ، كما ينتقل الميراث ".

فانظر – هداني الله وإياك – كيف يأتى قانون بشرى أرضي ، ليسد نقصا في شرع رباني سماوي من أبرز خصائصه قول الحق سبحانه وتعالى﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة : ٣)

هذا أوضح دليل ، وأنصع برهان على أن الشريعة الإسلامية لا تحجب ابن الابن ، بالابن الذى ليس بأبيه ، وإنما الذى يحجب ابن الابن ، الابن الذى هو أبوه فقط ، حتى لا نحجبه ثم نأتي لنورثه بالوصية الواجبة ، ونقول : إنها سدت نقصا ، فهذا النقص ليس في الشرع ، وإنما في أفهام بشر يصيبون ويخطئون ، نسأل الله – عز وجل – أن يجنبنا الزلل ، وأن يرزقنا الإخلاص والصواب والقبول في سكناتنا وحركاتنا كلها ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير.

خامسا :

كان من الأسباب التي دعت إلى إصدار قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م ، متضمنا المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، التي قننت الوصية الواجبة لولد الابن المتوفي في حياة الأصل :-

أن القول الذى انتهي إليه عامة فقهاء الإسلام بحجب الابن ، لابن الابن بإطلاق ، سواء كان ابنه أو ابن أخيه ، أن هذا الحكم يجمع على ولد الابن المتوفي في حياة الأصل مرَّين اثنين هما :-

– مُرّ اليتم ، والحرمان من حنان الأب ، ورعايته ، وحفظه .

– ومُرّ الحرمان من الميراث من نصيب أبيهم كاملا في تركة أصله .

ولكنى أقول مستعينا بربي مستمدا منه العون ، والتوفيق ، والسداد :

إن حرمان فرع الابن المتوفي قبل الأصل أو معه ، لا يجمع عليه مرّين اثنين فحسب ، ولكنه يجمع عليه أمراراً[1] كثيرة منها :

المُرّ الأول والثاني :

المُرّين السابق ذكرهما ، ولا داعي لتكرارهما .

المُرّ الثالث :

مات عمر وترك :

ثلاث أبناء وهم : حسن ، على ، سعد

وزوجة

وخمس أولاد ابن – اسمه أحمد – متوفي قبل الأب

فللزوجة الثمن ، والباقي يقسم على الأبناء الثلاثة بالتساوي ، ولا شيء لأحمد لأنه توفي قبل الأب ، ولا لأولاده – أولاد الابن ، لأنهم محجوبون بالأبناء الثلاثة .

والمُرّ الثالث :

الذى غفل عنه الكثير أن الابن الذى توفي قبل أبيه ، حين مات ورث أبيه السدس من تركته ، وورثت أمه السدس من تركته أيضا ، وذلك على الأقل ، وورث أولاده الباقي .

فذهب ثلث تركة الابن المتوفي – أحمد – قبل الأصل ، إلى والديه .

وحين مات الوالدين لم يرث أحمد ، ولا أولاده شيئا من تركتهما ، لا من تركة الأب ، ولا من تركة الأم ، فكان ذلك مُرّاً تفرد به اليتامى (فرع الابن المتوفي قبل الأصل)

---

(١) أمرار : جمع مُرّ

الصحاح تاج اللغة ٢/ ٨١٣ ، مرجع سابق . والمحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٢٤٩، مرجع سابق . ومختار الصحاح ١/ ٢٩٣ ، مرجع سابق . ولسان العرب ٥/ ١٦٧ ، مرجع سابق .

وليت الأمر وقف عند ذلك الحد ، فثلث تركة الابن – أحمد – المتوفي قبل الأصل ، ذهب لوالديه ، وبعد موتهما ذهب لأبنائهما الثلاثة ، ولم يأخذ أولاد – أحمد – الابن المتوفي قبل والديه شيئا من هذا الثلث ، الذى هو في الأصل مال أبيهم .

فكان المُرّ الثالث أن الأبناء – حسن ، وعلى ، وسعد – ورثوا ثلث تركة اليتامى (فرع الابن المتوفي قبل الأصل) الذين هم أبناء أخيهم أحمد .

فواقع الأمر أن أولاد الابن المتوفي قبل والديه : لم يأخذوا شيئا من نصيب أبيهم في تركة والده ، ثم أخذنا ثلث تركة أبيهم لوالديه ، ثم ورث هذا الثلث الأبناء الثلاثة – حسن ، وعلى، وسعد – ولم يأخذ أولاد – أحمد – الابن المتوفي قبل أصله شيئا لا من تركة جدهم ، ولا من تركة جدتهم ، ولا من ثلث تركة أبيهم – أحمد – الذى ذهب لوالديه ، ثم ذهب للأبناء الثلاثة .

وخلاصة القول :

أن أولاد الابن المتوفي قبل الأصل على قول عامة الفقهاء : لا يرثون شيئا من تركة جدهم ، ولا يأخذون نصيب أبيهم في تركة أصله – الأب أو الأم .

وثلث تركة هذا الابن المتوفي قبل الأصل يذهب للأبناء (أعمام أولاد الابن) الكبار الأقوياء ، وربما الأغنياء ،

وأولاد الابن المتوفي قبل الأصل محجوبون حجب حرمان ، ولا شيء لهم على الإطلاق من تركة أصل أبيهم (أبيه أو أمه) ولا شيء لهم على الإطلاق من ثلث تركة أبيهم الذى ذهب في نهاية المطاف للأبناء (أعمام أولاد الابن) .

والمُرّ الرابع :

إذا مات – سعد – أحد الأبناء الثلاثة وترك :

أخوين شقيقين – حسن ، وعلى – ، وأولاد أخ – أحمد – المتوفي قبل سعد

وهنا تقسم التركة كلها على الأخوين الاثنين ، ولا شيء لأولاد الأخ - أحمد المتوفي قبل سعد ، لأنهم محجوبون بالأخ .

وفي الواقع أن سعد في هذه المسألة قد ورث من تركة أخيه أحمد تُسْع تركته ،

ولم يأخذ أولاد - أحمد - الابن المتوفي قبل الأصل ، شيئا من تركة عمهم - سعد - ولم يأخذوا شيئا من تُسْع تركة أبيهم - أحمد - الذى ذهب لعمهم - سعد - وبعد موته ، كان من نصيب أخويه : حسن ، وعلى .

فهل يصح القول : بأن القوى يرث من مال الضعيف ، وأن الضعيف لا يرث من مال القوى ، هذا القول لا يصح في دين الإسلام ، وليس هو الفهم الصحيح لشرعنا الحنيف ، وكل هذا الخطأ ، وكل هذا المُرّ ، بل كل هذه الأمرار ، جاءت من قاعدة فقهية صحيحة فيما نرى ونتفق مع جمهور العلماء في القول بها ولكن تم فهم القاعدة الفقهية تلك بأسلوب خطأ ، وتم تطبيقها بطريق خطأ ، وهذه القاعدة : " من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة "

والفهم الصحيح لهذه القاعدة ، والتطبيق الصواب لها أن يحجب كل فرع فرعه ، ولا يحجب فرع غيره ، حتى لا نجمع على اليتامى والضعفاء كل هذا المُرّ ، بل كل هذه الأمرار ، وحتى لا نأخذ من مال الضعيف ونعطى القوى ، لأن نصوص الشرع تضافرت وتوافرت على حماية اليتيم ، والضعيف .

سادسا : القائلون بالوصية الواجبة يقولون :

أولاد الابن المتوفي قبل الأصل يجب أن يحرموا من الميراث تطبيقا لقواعد الإرث في الإسلام ، ويجب أن يرثوا تطبيقا لقواعد الوصية الواجبة ،أي يجب أن يحرموا من الميراث إرثا ، ويجب أن لا يحرموا من الميراث وصية ، وهذا تناقض لا يجوز شرعا، ولا عقلا .

وحقيقة الأمر : أن هذا التناقض هو في فهم الشرع ، وليس في أحكام الشرع ، ومبادئه الكاملة التي لا يعتريها نقص ، ولا شبهة نقص ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ

فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ ﴾ (هود : ١)

فالإسلام لم يمنع أولاد الابن المتوفي في حياة الأصل (الأب أو الأم) من الميراث ، والفهم الصحيح لشرعنا الحنيف يوجب تنزيل أولاد الابن المتوفي في حياة الأصل ، منزلة أبيهم في الميراث، فيأخذون نصيبه عند عدمه حقيقة بالموت ، أو حكما بالفقد أو غيره .

سابعا : إصدار قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م متضمنا المادة ٧٦ ، وغيرها من المواد التي تنظم الوصية الواجبة ، ليس إلا تأكيدا لفهمنا لشرعنا الحنيف ، فإذا ظهرت المصلحة فثم شرع الله ودينه ، فهذا العلامة ابن القيم [٦٩١ – ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ – ١٣٥٠م] – رضي الله عنه – ينص على هذا صراحة فيقول (١) : " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ".

والواضح والظاهر أن توريث فرع المتوفي في حياة الأصل ، وعدم حجبه ، هو العدل والحكمة والرحمة ، فيجب أن يكون ذلك هو حكم الشرع ، ولا يصح أبدا أن نقول : حجبهم هو حكم الشرع ، ثم نسن قانونا لتوريثهم ، فهذا لا يصح شرعا ولا عقلا .

ثامنا : مذهب أهل التنزيل في توريث ذوى الأرحام – كل قريب ليس عصبة ، ولا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١١، لابن القيم الجوزية ، مرجع سابق .

صاحب فرض – هو: تنزيل كل قريب من ذوى الأرحام ، منزلة من أدلى به – أي اتصل به – إلى الميت .

فجاء في كفاية النبيه [1] : " اختار الشيخ في توريث ذوى الأرحام مذهب أهل التنزيل ، وهم الذين ينزلون كل قريب منزلة قريبه "

وجاء في المغنى [2] لابن قدامة [٥٤١ – ٦٢٠ هـ = ١١٤٧ – ١٢٢٣م] : " مذهب أحمد [١٦٤ – ٢٤١ هـ = ٧٨٠ – ٨٥٥م] – رضي الله عنه – في توريث ذوى الأرحام مذهب أهل التنزيل ، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يَمُتُّ به من الورثة فيجعل له نصيبه ".

فجمهور العلماء يرون الأخذ بمذهب أهل التنزيل في توريث ذوى الأرحام ، نص على ذلك .

كثير من الأعلام [3] ، فإذا كان جمهور العلماء يرون تنزيل ذوى الأرحام منزلة من

---

(١) كفاية النبيه ١٢ / ٥٢٠ ، مرجع سابق .

(٢) المغنى لابن قدامة ٦ / ٣١٩ ، مرجع سابق .

(٣) الأصل ٦/ ٦٩ ، ٨٧ ، ٩١، ٩٣ ، ١٥٧ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفي: ١٨٩ هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ،تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن . والمبسوط للسرخسى ٣٠/ ١٢، مرجع سابق . وبداية المجتهد ٤/ ١٢٥ ، مرجع سابق .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٦٨ ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . وأسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)٣/ ٣٣٢ ، مرجع سابق . وروضة الطالبين ٦/ ٤٥ ، لمحيى الدين بن شرف النووى (ت : ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي بيروت ، دمشق ، عمان ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م تحقيق زهير الشاويش. والهداية على مذهب أحمد ١ / ٦٢٠ ، مرجع سابق . والعدة شرح العمدة ١ / ٣٥٣ ، مرجع سابق . والشرح الكبير على متن المقنع ٧ / ١٠٣ ، مرجع سابق .

يدلون بهم – يتصلون بهم – إلى الميت ، فيجب من باب أولى تنزيل ولد الابن المتوفي في حياة الأصل منزلة من أدلى به ، فيكون ميراث ولد الابن المتوفي في حياة الأصل هو ميراث أبيه عند عدمه ، وذلك لأن الابن وابنه هم أقرب العصبات إلى الميت على الإطلاق .

تاسعا : بلغ إبراهيم من العمر ثمانين عاما ، وكان له من الأبناء : طارق ، ومحمد ، وعلى ، وأحمد ، وكانوا جميعا في العقد الرابع من العمر ، وكان لإبراهيم أربعون فدانا ، فقام بإعطاء كل ولد عشرة أفدنة يزرعها ، وله ريعها ، وبقيت ملكية الأرض لإبراهيم ، ومسجلة باسمه في السجلات الرسمية ، ثم توفي إبراهيم وابنه طارق في حادث سير في يوم واحد ، وكان لطارق ولدان : بلال مشلول قعيد ، وعمار كفيف ضرير ، فما الحكم ؟

هنا يقول عامة فقهاء الإسلام ، وبالأحرى جميعهم : ليس لطارق ولا لولديه – المشلول القعيد ولا الكفيف الضرير – من الميراث شيء ، وتوزع التركة على الأولاد الثلاثة : محمد ، وعلى ، وأحمد ، وتنزع من بلال وعمار العشرة أفدنة وتوزع على أعمامهم: محمد ، وعلى ، وأحمد ، لأن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق ، سواء كان ابنه أو ابن أخيه .

وهذا القول الذى ذهب إليه فقهائنا الأجلاء – ولهم منا كل الاحترام والإجلال والتوقير والإكبار – مؤسس على الأدلة السابق ذكرها ،ومنها القاعدة الفقهية : من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة ، ولكن التطبيق السليم والصحيح لهذه القاعدة يثبت أن الابن لا يحجب إلا ابنه ، ولا يحجب ابن أخيه لأنه لا يدلى به إلى الميت ، ولأن الأب هو الواسطة إلى الجد وليس العم.

وذكرنا فيما سبق قول العلامة ابن القيم [1] " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١١، لابن القيم الجوزية ، مرجع سابق .

ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل "

وحجب ابن الابن في هذه المسألة ليس عدلا ، ولا رحمة ، ولا مصلحة ، ولا حِكمة ، وأيضا خرج من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وليس أدل على ذلك من تشريع وتقنين الوصية الواجبة .

ولكن شرعنا الحنيف يوجب توريث ولد الفرع المتوفي في حياة الأصل ، لأن شرعنا عدل كله ، ورحمة كله ، وحكمة كله .

وليس مع فقهائنا الأجلاء دليل صحيح سليم يؤيد ما ذهبوا إليه .

عاشرا : العناية بأمر اليتيم بصفة خاصة ، والاهتمام بشأن الضعيف بصفة عامة ، أمر طلبه الشارع ، وحرض على فعله ، وأثنى على القائمين به ، ومدح الفاعلين له ، وجاءت النصوص المقدسة تنص صراحة على وجوب نَصْر الضعيف ، وعون المظلوم ، ومن هذه النصوص ما يلى :

أولا : من القرآن الكريم :

١ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (البقرة : ٢٨٢)

٢ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ (النساء : ٢)

٣ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ (النساء : ١٢٧)

٤ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟

﴿ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ (الأنعام: ١٥٢)

٥ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾

(الضحى: ٩ – ١٠)

ثانيا : من السنة المطهرة : وردت أحاديث لا تحصى كثرة ، تحث وتحض على نَصْر الضعيف ، والعناية بأمره ، والحفاوة بشأنه ، وكان هذا الطلب على وجه الوجوب لا الندب في أكثر الأحيان ، ومن هذه الأحاديث :

١ – روى البراء بن عازب [ت :٧١هـ = ٦٩٠ م] – رضي الله عنه – قال : { **أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونَصْر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المُقْسِم** } (١).

٢ – عن أبى سعيد الخدري [١٠ ق هـ – ٧٤ هـ = ٦١٣ – ٦٩٣ م] – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { **لا قُدْسَت أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع** } (٢).

٣ – عن جابر بن عبد الله [١٦ ق هـ – ٧٨ هـ = ٦٠٧ – ٦٩٧ م] – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول { **كيف تُقدس أمة لا يؤخذ من**

(١) حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الاستئذان ، باب إفشاء السلام ٨/ ٥٢ حديث رقم (٦٢٣٥) . ومسلم في صحيحه ، في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب ٣/ ١٦٣٥ ، حديث رقم (٢٠٦٦)

(٢) حديث أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الصدقات ، باب لصاحب الحق سلطان ٢/ ٨١٠ حديث رقم (٢٤٢٦) . وابن أبى شيبة في مصنفه ، في كتاب البيوع والأقضية ، باب الشراء بالعرض الإبل ونحوها ٤/ ٤٥٨ حديث رقم (٢٢١٠٥) . وأبو يعلى الموصلى في مسنده ٢/ ٣٤٤ حديث رقم (١٠٩١) ، وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح .

شديدهم لضعيفهم } [1].

٤ – عن معاوية بن أبى سفيان [٢٠ ق هـ – ٦٠ هـ = ٦٠٣ – ٦٨٠ م] – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : { **لا تُقدس أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعتع** } [2].

٥ – عن أبى هريرة [٢١ ق هـ – ٥٩ هـ = ٦٠٢ – ٦٧٩ م] – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : { **اللهم إني أحرج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة**} [3].

٦ – عن أبى شريح الخزاعى – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { **اللهم إني أحرج حق الضعيفين : حق اليتيم ، وحق المرأة** } [4] .

---

(١) حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أخرجه ابن حبان في صحيحه ، في كتاب القضاء باب ذكر الأمر للمرء أن يأخذ للضعيف من القوى ١١/ ٤٤٥ حديث رقم (٥٠٥٩) . وأورده سليمان الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٥/ ١٢٥ حديث رقم (١٥٥٤) وفي ٨/ ٢٨٠ حديث رقم (٢٥٨٤) ، وأورده الألباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٢/ ٨١ حديث رقم (١٢٩٢) ورقم (١٥٥٤) ، وقال الألباني : صحيح لغيره .

(٢) حديث معاوية بن أبى سفيان – رضي لله عنه – أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٨٥ حديث رقم (٩٠٣) . وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٢٨ .

(٣) حديث أبى هريرة – رضي الله عنه – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الأدب ، باب حق اليتيم ٢/ ١٢١٣ حديث رقم (٣٦٧٨) . وأحمد في مسنده ١٥/ ٤١٦ حديث رقم (٩٦٦٦) . والنسائي في الكبرى ، في كتاب عشرة النساء ، باب حق المرأة على زوجها ٨/ ٢٤٥ حديث رقم (٩١٠٤) . والحاكم في المستدرك ، في كتاب الإيمان ١/ ١٣١ حديث رقم (٢١١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التعليق على شرط مسلم .

(٤) حديث أبى شريح الخزاعي – رضي الله عنه – أخرجه النسائي في الكبرى ، في كتاب عشرة النساء ، باب حق المرأة على زوجها ٨/ ٢٥٤ حديث رقم (٩١٠٥) .

٧ – عن أنس بن مالك [١٠ق هـ – ٩٣هـ = ٦١٢ – ٧١٢ م] – رضي الله عنه – قال : كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين حضرته الوفاة فقال لنا : { **اتقوا الله في الضعيفين : المرأة الأرملة ، والصبى اليتيم** } [١].

هذا غيض من فيض ، من نصوص معروفة ومشهورة تأمر صراحة بالاهتمام باليتيم أبلغ اهتمام ، والعناية بأمره أحسن عناية ، وإذا تتبعنا كل قوانين الأرض مجتمعة – بما فيها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م ، والذي أوجب الميراث لفرع الابن المتوفي قبل الأصل – فلن نجد فيها اهتماما باليتيم كهذا الاهتمام ، وعناية بأمره كما اعتنى به شرعنا ، واحتفالا بشأنه – اليتيم – كما احتفل به إسلامنا ، فإعمال هذه النصوص يوجب أن يكون شرعنا أولى بتوريث فرع الابن المتوفي قبل الأصل من سائر قوانين الأرض مجتمعة .

حادي عشر :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ (النساء: ٨)

وأولاد الابن المتوفي قبل الأصل هم من أول الحاضرين فيجب ألا يحرموا من الميراث ، هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، في باب رحم الصغير وتوقير الكبير ١٣/ ٤٠٤ حديث رقم (١٠٥٤٢)

الخاتمة

توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج ومن أهمها ما يلى :

١ - انعقد إجماع العلماء على أن فرع الابن المتوفي قبل الأصل لا ميراث له ، وأن الابن يحجب ابن الابن سواء كان ابنه أو ابن أخيه ، وسواء كان ابن الابن يتيما أو يعيش في كنف أبيه ورعايته .

٢ - ونحن في هذا البحث نتفق مع علمائنا الأجلاء فيما ذهبوا إليه ، من حجب الابن ، لابن الابن ، ولكننا في بحثنا المتواضع هذا قمنا بتحرير محل الإجماع ، وتفصيل ذلك :

أن العلماء أجمعوا على أن الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، فابن الابن لا يحجبه إلا أبيه ، أما عمه فلا يحجبه .

٣ - أجمع العلماء على أن الابن وابنه أولى رجل ذكر بالميراث على الإطلاق ، وأنهما أولى من الأب بالإجماع .

وأجمع العلماء على أن الأب لا يحجب أبدا من الميراث حجب حرمان ، فإذاً يجب ألا يحرم ابن الابن من الميراث أبدا ، لأنه أولى من الأب بالميراث ، وأقرب إلى الميت منه ، فإذا نحن أمام إجماعين متعارضين :

الإجماع الأول : الابن يحجب ابن الابن .

الإجماع الثاني : ابن الابن لا يحجب أبدا من الميراث .

التوفيق بين الإجماعين :

الإجماع الأول : محمول على أن : الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ؛ لأنه جزءه ، ولأنه يدلى - يتصل - به إلى الميت .

الإجماع الثاني : محمول على أن : الابن لا يحجب ابن الابن إذا كان ابن أخيه ؛ لأنه ليس جزؤه ، ولأنه لا يتصل به إلى الميت .

٤ – ابن الابن يقوم مقام أولاد الصلب جميعا – الأب والأعمام والعمات – في كثير من مسائل الميراث ، مثل حجب الزوج من النصف إلى الربع ، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ، وحجب الأم من الثلث إلى السدس ، وهذه مسائل انعقد الإجماع عليها .

فمن باب أولى أن يقوم ابن الابن مقام أبيه فقط عند عدمه في أخذ نصيبه من الميراث .

٥ – من قواعد الحجب المعروفة عند الفقهاء : " من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث عند وجود تلك الواسطة " وابن الابن يدلى إلى الميت بواسطة الابن ، فلا ميراث لابن الابن عند وجود الابن لأنه يتصل به إلى الميت ،

ولكن التطبيق الصحيح والسليم لهذه القاعدة : يوجب أن يحجب الابن ابن الابن إذا كان ابنه ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، لأن ابنه جزؤه ، ولأنه يدلى إلى الميت به ، أما ابن أخيه فليس جزؤه ، ولا يدلى إلى الميت به .

٦ – القول بأن الابن يحجب ابن الابن ، وبناءً عليه فلا ميراث لفرع الابن المتوفي قبل الأصل شرعا ، ويجب أن يرث فرع الابن المتوفي قبل الأصل قانونا ، هذا تناقض صريح لا يجوز شرعا ولا عقلا ، والصواب كما سبق : أن الابن يحجب ابن الابن إذا كان ابنه ، ولا يحجبه إذا كان ابن أخيه ، فالشرع يوجب توريث فرع الابن المتوفي قبل الأصل ، ولا حاجة بنا إلى قانون الوصية الواجبة .

٧ – الشريعة كلها عدل ورحمة وحكمة ، والحكمة والعدل والرحمة توجب توريث فرع الابن المتوفي قبل الأصل كما سبق توضيح ذلك بالتفصيل ، فالقول بحجب الابن لابن أخيه لا يجوز شرعا حتى لا نجمع عليه أمراراً كثيرة سبق توضيحها .

٨ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾

(المائدة:٣)

فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الربانية الوحيدة في هذا الوجود ، ومن أبرز

خصائصها أنها شريعة كاملة فلا يجوز ولا يصح القول : بأنها حرمت ابن الابن اليتيم من الميراث ، وجاء قانون الوصية فكان أحن وأبر بابن الابن اليتيم فأوجب توريثه ، بعد أن حرمه الشرع الحنيف .

٩ - **أساس بناء الأحكام في شريعة الإسلام هو** : التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، فلا يجوز القول : بحجب الابن لابن الابن سواء كان يتيما أم لا ، لأن في ذلك تسوية بين مختلفين وهذا لا يجوز شرعا .

١٠ - **ذهب جمهور العلماء إلى القول** : بمذهب أهل التنزيل في توريث ذوى الأرحام ، وهو تنزيل كل قريب من ذوى الأرحام منزلة من أدلى - أي اتصل - به إلى الميت ،

فيجب من باب أولى تنزيل ابن الابن اليتيم منزلة من اتصل به إلى الميت ، لأن الابن وابنه هم أقرب العصبات إلى الميت على الإطلاق .

١١ - شرعنا الحنيف يأمر صراحة بالاهتمام والعناية باليتيم بصفة خاصة ، والعناية بالضعيف بصفة عامة ، فيجب أن لا يحرم ابن الابن اليتيم من الميراث إعمالا لهذه النصوص المقدسة .

مصادر البحث

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، لعبد الوهاب خلاف (المتوفي: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م .
- أحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبوزهرة ، ط دار الفكر العربى ، مدينة نصر القاهرة ، ١٩٦٣م .
- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف .
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦هـ) ، ومعه حاشية الرملي الكبير ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفي: ١٣٩٧ هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية
- إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث ، للدكتور رفعت السيد العوضي ، الناشر دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن

قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم .

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفي: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفي: ٦٨٣هـ) ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- الاستذكار ، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفي: ١٨٩ هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ،تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور

محمَّد بوينوكالن .

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ،تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بدون تاريخ .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- البحر المحيط في التفسير ، لأبى حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفي: ٧٤٥هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ ، المحقق: صدقي محمد جميل .
- البناية شرح الهداية ، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفي: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفي: ٥٥٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق: قاسم محمد النوري.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار

الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة: الأولى ، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفي: ٥١٦ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض .
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفي: ٧٧٦هـ) ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفي: ١٣٣٥هـ) ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .
- الجامع لمسائل المدونة ، لأبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفي: ٤٥١ هـ) ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م
- الجوهرة النيرة لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفي: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ)

،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

- الذخيرة ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

- الذخيرة ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد بوخبزة وآخران ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

- الرد على المنطقيين ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان .

- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

- الرسالة، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: ٢٠٤هـ)، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، تحقيق : أحمد محمد شاكر .

- الزاهر في معاني كلمات الناس ، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفي: ٣٢٨هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن .

- السنن الصغرى للنسائي لأبى ى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفي: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبى المنذر محمود بن محمد بن مصطفي بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفي: ٣٩٣هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار .
- العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفي: ٦٢٤هـ) ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م
- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، (المتوفي : ٤٥٨هـ) ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية .

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفي: ٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الفائق في غريب الحديث والأثر ، لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفي: ٥٣٨ هـ) ، الناشر: دار المعرفة – لبنان ، الطبعة: الثانية ، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم .
- الفرائض وشرح آيات الوصية ، لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفي: ٥٨١ هـ) ، الناشر: المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا .
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، د. وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة .
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفي الخِنْ، الدكتور مُصطفي البُغا، علي الشّرْبجي ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفي: ٨١٧هـ) ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
- القواعد لابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفي: ٧٩٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
- الكافي شرح البزودي ، لحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفي: ٧١١ هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م ، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفي: ٦٨٦هـ) ، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد .
- اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفي: ١٢٩٨هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- اللباب في علوم الكتاب ، لأبى حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفي: ٧٧٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م ، تحقيق : : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .
- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،

برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر .

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفي: ٦٥٢هـ)الناشر: مكتبة المعارف– الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م .

- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفي: ٥٤٣هـ) ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي ، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م .

- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفي: ٢٣٥هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت .

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: حميش عبد الحقّ ،

الناشر: المكتبة التجارية، مصطفي أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- المغني لابن قدامة ، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- المقدمات الممهدات ،لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق: الدكتور محمد حجي .
- الملخص الفقهي ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .
- النبوات ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي: ٧٢٨هـ) ، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان .
- النتف في الفتاوى ، لأبى الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفي: ٤٦١هـ) ، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفي: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، تحقيق لجنة علمية بدار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان

بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفي: ٦٣٣هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفي عبد الحفيظ سَالِم ، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢) .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، تحقيق: أحمد عزو عناية
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت : ٥١٠ هـ) ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م ، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل .
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه ، لأبى الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، (المتوفي: ٥١٣هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، لأبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م ، تحقيق: طارق فتحي السيد .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفي: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفي: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، المحقق: محمد مظهر بقا .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفي: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ) ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفي: ١٠٢١ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، تحقيق: عبد الغني الدقر .

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفي: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى(ت ٩٧٤هـ)، روجعت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفي محمد ،الطبعة: بدون طبعة ، ١٩٨٣ م .
- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ) ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .
- تفسير الرازى أو مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م .
- تفسير الراغب الأصفهاني ، لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفي: ٥٠٢هـ) ، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة ، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني ، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م . واعتمدنا أحيانا على طبعة دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م . تحقيق د . عادل بن على الشدى .
- تفسير الطاهر بن عاشور (التحرير والتنوير) والمسمى تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، للإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسى (ت : ١٣٩٣هـ) ، الناشر الدار التونسية للنشر بتونس ١٩٨٤م .
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفي: ٣٢٧هـ) ، الناشر: مكتبة نزار

مصطفي الباز – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ ،تحقيق: أسعد محمد الطيب .

- تفسير النيسابوري ، أو غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفي: ٨٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات .
- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفي: ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفي: ١٣٧٦هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق .
- جامع الأمهات ، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفي: ٦٤٦هـ) ، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري .
- جماع العلم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الأثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- حَاشية اللبَّدِي على نيل المآرب ، لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفي: ١٣١٩هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوَزيع، بَيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر .
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، لأبى الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفي: ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، تحقيق : حافظ ثناء الله الزاهدي .
- درء تعارض العقل والنقل ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي: ٧٢٨هـ) ،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم .
- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (والمسمى بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .
- سنن ابن ماجه ، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، واعتمدت أحيانا على طبعة دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي –

عَبد اللّطيف حرز الله .

- سنن أبي داود لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفي: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ) ،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفي: ٣٨٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم .
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفي: ١٠٩٩هـ) ،ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفي: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- شرح السنة ، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفي: ٥١٦هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش .
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفي: ٨٩٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي.
- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان – د. زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش.
- شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ) الناشر دار الفكر للطباعة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- شرح معاني الآثار ، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفي: ٣٢١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية .
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفي: ٥٧٣هـ) ، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله .

- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم والمسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لأبى محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفي: ٦١٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر .
- غريب الحديث ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي: ٥٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفي: ١٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر،

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) ، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفي: ١٣٠٦هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م .
- قواطع الأدلة في الأصول ، لأبى المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفي: ٤٨٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م . المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي
- كتاب العين ، لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي: ١٧٠هـ) ، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي: ٧٣٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفي: ٧١٠هـ) ، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .
- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلى (ت : ٨٦٤ه) ، الناشر: دار الفكر

- بيروت الطبعة: بدون طبعة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفي: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م .
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفي: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفي: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفي: ٩٨٦هـ) ، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م ، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفي: ٧٢٨هـ)الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
- مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
- مسائل ابن رشد ، لابن رشد الجد (ت : ٥٢٠هـ) ، الناشر دار الجيل ،بيروت ، ودار

الآفاق ، المغرب ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- مسند أبي يعلى ، لأبى يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفي: ٣٠٧هـ) ، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ، لمصطفي بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفي: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- معاني القرآن وإعرابه ، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفي: ٣١١هـ) ، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- معجم الفروق اللغوية لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفي: نحو ٣٩٥هـ) ، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفي: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ،الناشر: عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ملتقى الأبحر ، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفي: ٩٥٦هـ) ، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، المحقق: زهير الشاويش.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، لحمزة محمد قاسم ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون .
- منتهي الإرادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفي: ٨٥٥هـ) ، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ،الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفي: بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفي: ١٣١٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولى .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفي: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي: ٤٧٨هـ) ،الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب .
- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي .

- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفي: ١١٣٥هـ) ، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - الناشر: مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار .

الفهرس

ملخص البحث ٢٠٣٦
مقدمة ٢٠٣٩
خطة البحث : ٢٠٤٢
الفصل الأول مقدمة في علم المواريث ٢٠٤٣
المبحث الأول تعريف المواريث ٢٠٤٣
المطلب الأول تعريف المواريث والفرائض عند علماء اللغة ٢٠٤٣
أولاً : تعريف المواريث لغة ٢٠٤٣
ثانياً : تعريف الفرائض لغة ٢٠٤٦
المطلب الثاني تعريف المواريث والفرائض عند علماء الشرع ٢٠٤٩
المبحث الثاني الحقوق المتعلقة بالتركة ٢٠٥١
المبحث الثالث أسباب الميراث ٢٠٥٧
المبحث الرابع شروط الإرث ٢٠٥٩
المبحث الخامس موانع الإرث ٢٠٦١
الفصل الثاني منهاج الإرث في الإسلام ٢٠٧٠
المبحث الأول مقاصد الإرث في الإسلام ٢٠٧٠
المبحث الثاني خصائص نظام الإرث في الإسلام ٢٠٧١
الفصل الثالث أنواع الإرث ٢٠٧٣
المبحث الأول الإرث بالفرض فقط ٢٠٧٣
المبحث الثاني الإرث بالتعصيب فقط ٢٠٧٤
المبحث الثالث الإرث بالفرض والتعصيب معا ٢٠٨٠

المبحث الرابع الإرث بالفرض أو التعصيب ٢٠٨٢
المبحث الخامس الإرث بالرد ٢٠٨٣
المبحث السادس الإرث بالرحم ٢٠٨٨
الفصل الرابع أحوال ولد الابن في الميراث ٢٠٩٣
الفصل الخامس حجب ولد الابن ٢١٠١
المبحث الأول تعريف الحجب وأنواعه ٢١٠١
أنواع الحجب ٢١٠٢
المبحث الثاني قواعد الحجب في الميراث ٢١٠٥
المبحث الثالث حجب ولد الابن في الميراث ٢١٠٨
الخاتمة ٢١٤٢
مصادر البحث ٢١٤٥
الفهرس ٢١٦٩